الاستسقاء

سننه وآدابه

تأليف

عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد

قرأ أصله وأقره

فضيلة الشيخ العلامة حمود بن عبد الله التويجري

رحمه الله تعالى

مع تنبيهات مهمة في آداب الاستسقاء

لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تقريظ

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد — الشيخ سعد بن عبد الله الحميد



دار الإمام مالك

الاستسقاء

سننه وآدابه

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

دار الإمام مالك

الرياض - هاتف: ٤٢٤٠٢٣٥

ص.ب: ٣٢٥٠٣ - الرمز البريدي: ١١٤٣٨

المملكة العربية السعودية

الاستسقاء

سننه وآدابه

تأليف

عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد

قرأ أصله وأقرّه

فضيلة الشيخ العلامة حمود بن عبد الله التويجري

رحمه الله تعالى

مع تنبيهات مهمة في آداب الاستسقاء

لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تقريظ

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد — الشيخ سعد بن عبد الله الحميد

دار الإمام مالك

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ الشيخ / عبدالله بن عبد الرحمن السعد

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فهذه رسالة كتبها أخونا الشيخ عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد وفّقه الله تعالى حول صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها من السنن بيّن فيها حكم هذه المسائل بما دلّت عليه الأدلة ومن ذلك مسألة تقديم الخطبة على الصلاة في صلاة الاستسقاء بيّن فيها أن الخطبة تكون قبل الصلاة كما دلّت على ذلك السنّة الصحيحة.

ويلاحظ في هذا البحث ظهور الصناعة الحديثية على طريقة المتقدمين من أهل الحديث عند مناقشة الأدلة من حيث الصحة والضعف، فجزاه الله خيراً وزاده من فضله، آمين.

وكتب

عبدالله بن عبد الرحمن السعد

١٧/ ١٠/ ١٤١٥ هـ



تقريظ الشيخ/سعد بن عبدالله الحميد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد كانت عادة علمائنا السابقين ـ وبالأخص في القرون الثلاثة المفضّلة ـ: الربط بين الفقه والحديث، فالفقه هو ثمرة تحصيل الحديث، والحديث لا بد للمتفقه منه، ولا يمكن الاعتماد على الحديث في الاستدلال إلا إذا كان ثابتاً عن النبي ﷺ.

وبين أيدينا رسالة بعنوان: «الاستسقاء، سننه وآدابه» خطّتها أنامل الأخ الفاضل عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد أثابه الله، تكلم فيها عن هذا الموضوع بما يتفق مع عنوان الرسالة، إلا أنه جعل جوهر الرسالة فيما يتعلق بتقديم الخطبة على الصلاة في الاستسقاء كهيئة الجمعة كما هو الراجح بالحجة والبرهان، أو تقديم الصلاة على الخطبة كهيئة العيدين ـ وهو رأي مرجوح لا يسعفه الدليل، بل الدليل بخلافه ..

وأوضح في هذه الرسالة ضعف الدّليل الذي بنى عليه من ذهب من العلماء إلى تقديم الصلاة على الخطبة مذهبه، وناقش الدليل من حيث ثبوته من وجهة نظر حديثية خلص من خلالها إلى أن بعض الرواة



أخطأ فذكر الصلاة قبل الخطبة، ولذا أعرض إماما النقد، وفارسا ميدان الحديث: البخاري ومسلم، أعرضا عن إخراج الحديث في صحيحيهما من هذا الطريق بهذا اللفظ، وأخرجاه مُصَحَّحَيْن له بذكر تقديم الخطبة على الصلاة كما هو الحال يوم الجمعة، هذا مع أحاديث أخرى منها ما هو في الصحيح، ومنها ما هو في غيره، وجميعها تدل على المراد، سيجدها القارىء في هذه الرسالة.

لذا فإن ما تضمنته هذه الرسالة من تمحيص لهذه المسألة ما هو في الحقيقة إلا دعوة لإحياء سنّة الاستسقاء التي أميتت في كثير من بلدان المسلمين أولاً، وإحياء لسنّة تقديم الخطبة على الصلاة ثانياً، وإني أنصح نفسي أولاً وإخواني ثانياً أن لا يكون قائدنا سوء الظن بمن يخالفنا في بعض المسائل العلمية، وأن نراقب الله في أقوالنا وتصوراتنا وأفعالنا، وأن لا نحكم قبل أن نقرأ، وأن نقرأ ونحن متجردون للحق، محبون للاتباع، محبون للسلف الصالح محبة شرعية، ملتمسون العذر لمن أخطأ، فكل بني آدم خطّاء، وأسأله سبحانه أن يلهمنا رشدنا، وأن يجعل علمنا حجة لنا لا علينا، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، إهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

كتبه

سعد بن عبدالله الحميِّد

١٤١٥/١١/١٢ هـ



تنبيهات مهمة في آداب الاستسقاء
لسماحة الشيخ العلاّمة عبد العزيز بن عبدالله بن باز

من عبد العزيز بن عبدالله بن باز إلى من يطلع عليه من المسلمين وفقني الله وإياهم لفعل الخيرات ومنّ علي وعليهم بالتوبة النصوح من جميع السيئات آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فتعلمون رحمني الله وإياكم ما حصل من تأخر الغيث عن وقته في كثير من البلاد ولشدة حاجة المسلمين بل ضرورتهم إلى رحمة ربهم سبحانه وفضله وإحسانه وقد أمرهم سبحانه أن يدعوه ويضرعوا إليه ويرفعوا إليه حاجاتهم وقد وعدهم الله سبحانه بالإجابة حيث قال عز وجل: **﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾** وقال عز وجل: **﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون﴾** وقال سبحانه: **﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفاً وطمعاً إن رحمة الله قريب من المحسّنين﴾**.

وكان النبي ﷺ والمسلمون إذا اشتدت بهم الأمور لجأوا إلى



الله سبحانه واستغاثوا به فيغيثهم ويمدهم بإحسانه وجوده كما قال عز وجل في قصة غزوة بدر: **﴿إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين﴾** ولما اشتد الجدب في المدينة وما حولها طلب المسلمون من النبي ﷺ أن يستغيث لهم فرفع ﷺ يديه في خطبة الجمعة واستغاث ربه وكرر الدعاء وخرج بهم مرة أخرى إلى الصحراء فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد واستغاث ربه ودعاه ورفع يديه وألحّ في الدعاء وحوّل رداءه ورفع المسلمون أيديهم تأسياً به ﷺ فأغاثهم الله ورحمهم وأزال شدتهم وأنزل عليهم الغيث الكثير. وقد قال الله عز وجل: **﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾**.

ومن أعظم أسباب الرحمة ونزول الغيث تقوى الله عز وجل والتوبة إليه من جميع الذنوب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والتناصح في الله والتواسي بالحق والصبر عليه ورحمة الفقراء والمساكين ومواساتهم والإحسان إليهم كما قال الله عز وجل: **﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض﴾** الآية وقال سبحانه: **﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾** وقال تعالى: **﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً﴾** وقال عز وجل: **﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾** وقال سبحانه: **﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾**.

فأبان سبحانه في هذه الآيات الكريمات أن التقوى والإحسان



إلى عباد الله والاستقامة على أمر الله من أسباب رحمته لعباده وإحسانه إليهم وإنزال الغيث عليهم وإزالة المشقة عنهم فاتقوا الله عباد الله وأحسنوا إلى عباده وتواصوا بالحق والصبر عليه وتعاونوا على البر والتقوى وتأمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر وتوبوا إليه من جميع الذنوب يرحمكم مولاكم سبحانه ويجود عليكم بالغيث المبارك ويعطيكم ما تحبون ويصرف عنكم ما تكرهون. قال تعالى: **﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾** وقال ﷺ: «من لا يرحم لا يُرحم» وقال عليه الصلاة والسلام: «الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» والآيات والأحاديث الشريفة في الحثّ على التقوى والاستقامة عليها ورحمة العباد والإحسان إليهم كثيرة معلومة.

وأسأل الله أن يتقبّل من المسلمين ويغيثهم من فضله وأن يصلح أحوالهم جميعاً وأن يمنّ عليهم بالتوبة النصوح من جميع الذنوب وأن يجمع قلوبهم على التقوى والعمل الصالح وأن يعيذ الجميع من شرور النفس وسيئات العمل ومن مضلات الفتن وأن ينصر دينه ويعلي كلمته وأن يوفق ولات أمرنا لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد وأن يصلح لهم البطانة ويعينهم على كل خير إنه ولي ذلك والقادر عليه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء



المقـدّمـة

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. مَن يهده الله؛ فلا مضلَّ له، ومَن يُضلل؛ فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ ولا تَموتُنَّ إلَّا وأَنْتُمْ مُسْلِمونَ﴾.

﴿يَا أَيُّها النَّاسُ اتقُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثيراً ونِساءً واتَّقُوا اللهَ الَّذي تَساءَلُونَ بِهِ والأَرْحامَ إنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقيباً﴾.

﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وقُولوا قَوْلاً سَديداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنوبَكُمْ ومَنْ يُطِعِ اللهَ ورَسولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظيماً﴾.

وبعد:

فقـد شرع الله لعباده الاستسقاء عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط، وذلـك بأن يستغفـروه سبحـانـه وتعالى، فقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ



اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُم إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً . يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُم مِدْراراً . وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً﴾ .

واستسقى رسول الله ﷺ عندما قحط الناس بالاستغفار وإطالة الدعاء والإكثار من المسألة .

وكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ رضوان الله عليهم ومن بعدهم من المسلمين .

قال ابن عبد البر (التمهيد ١٧ / ١٧٢) : «أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز والاجتماع إلى الله عزَّ وجلَّ، خارج المصر، بالدعاء والضراعة إلى الله تبارك اسمه في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط : سنّة مسنونة، سنّها رسول الله ﷺ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذٰلك» .

* * *

وثبت الاستسقاء بصلاة، والاستسقاء بغير صلاة .

ووقع الاختلاف في كيفية الاستسقاء بصلاة : هل تقدم الصلاة على الخطبة كهيئة العيدين؟ أم تقدم الخطبة على الصلاة كهيئة الجمعة؟

واستدل كل فريق بأدلة تؤيد مذهبه .

وفي هٰذه الرسالة ذكرت سنن الاستسقاء وآدابه .

وأوسعت البحث في هٰذه الرسالة عن مسألة التقديم في الاستسقاء : هل تقدم الصلاة على الخطبة؟ أم تقدم الخطبة على الصلاة؟ وما استدل به الفريقان من الأدلة عن النبي ﷺ، وما جاء عن أصحابه رضوان الله



عليهم، وعن التابعين رحمهم الله تعالى؛ إذ نحن مأمورون عند الاختلاف بالرجوع إلى كتاب الله وسنّة نبيّه محمد ﷺ.

* * *

وقد قسمت مباحث هٰذه الرسالة كالآتي:

* **المبحث الأول**: أدلة المذاهب المختلفة في الاستسقاء.

وفيه مقدمة وفصلان وخاتمة:

الفصل الأول: أدلة القول بأن الصلاة بعد الخطبة كالجمعة.

الفصل الثاني: أدلة القول بأن الصلاة قبل الخطبة كالعيدين.

* **المبحث الثاني**: الأحكام المتعلقة بالاستسقاء.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: في حكم الاستسقاء.

المسألة الثانية: في صور الاستسقاء.

المسألة الثالثة: في كيفية الاستسقاء بصلاة.

المسألة الرابعة: في السنن الواردة في الاستسقاء.

* **المبحث الثالث**: أدلة جواز الاستسقاء من غير صلاة.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حديث أنس بن مالك.

الفصل الثاني: حديث عمير مولى آبي اللحم.

الفصل الثالث: حديث عمر. رضي الله عنهم أجمعين.

* **المبحث الرابع**: تفصيل الأدلة الواردة في تقديم الخطبة في الاستسقاء على الصلاة.



الفصل الأول: حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني.

الفصل الثاني: حديث عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري.

الفصل الثالث: حديث عبد الله بن عباس.

الفصل الرابع: حديث عائشة. رضي الله عنهم أجمعين.

***

وأسأل الله التوفيق والسداد.

فما كان من صواب؛ فمن الله أوّلاً وآخراً، وما كان من خطأ؛ فمني ومن الشيطان، ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الإِصْلاحَ ما اسْتَطَعْتُ وَما تَوْفِيقي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنيبُ﴾، والحمد لله رب العالمين.

وهنا أذكر كلمة توجيهية لسماحة الوالد الشيخ العلّامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز ـ حفظه الله تعالى ـ تتعلق بهذا الموضوع.

كتبه

عبدالوهاب بن عبدالعزيز الزيد

١٤١٤/١١/٢٢هـ

●●●●●

المبحث الأول

أدلة المذاهب المختلفة في الاستسقاء

- مقدمة المبحث الأول.
- الفصل الأول: أدلة القول بأن الصلاة بعد الخطبة كالجمعة.
- الفصل الثاني: أدلة القول بأن الصلاة قبل الخطبة كالعيدين.
- خاتمة المبحث الأول.



مقدمة المبحث الأول

في هٰذا المبحث الأول ذكر أدلة المذهبين، وبيان الصحيح منهما من الضعيف، وذكر مذاهب أصحاب رسول الله ﷺ رضوان الله عليهم، ومذاهب التابعين رحمة الله عليهم.

وقد ذكرت أدلة المذهبين في فصلين:

* **الأول**: الأدلة على أن خطبة الاستسقاء قبل الصلاة كهيئة الجمعة.

* **الثاني**: ذكر أدلة القول بأن الصلاة قبل الخطبة كالعيدين.

وذكرت بعد الفصلين خاتمة لهٰذا المبحث، وفيها بيان الراجح من هٰذين القولين بالأدلة الصحيحة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه رضوان الله عليهم، وعن التابعين رحمة الله عليهم.



الفصل الأول
أدلة القول بأن الصلاة بعد الخطبة كالجمعة

● **أولاً: ما جاء عن الرسول ﷺ:**

١ ـ حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري رضي الله عنه:

وهـو حديث صحيح، أخـرجه البخاري ومسلم وبقية الستة، وهو مخرَّج في كتب الصحاح والسنن والمسانيد، وسيأتي تخريجها إن شاء الله.

قال عبـد الله بن زيد رضي الله عنه: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة».

وعند ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد؛ أنه سمع عباد بن تميم قال: قال عبد الله بن زيد: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فخطب، واستقبل القبلة، ودعا، واستسقى، وحوَّل رداءه، وصلى بهم».

وتقديم الخطبة على الصلاة في حديث عبد الله بن زيد رضي الله

عنـه هو المعتمد والمروي في «الصحيحين» وغيرهما، وهو الرواية التي اتفق عليها الرواة الثقات؛ كما سيأتي تفصيلها في المبحث الرابع.

* * *

٢ ـ حديث عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه:

وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

قال أبو إسحاق السبيعي: «خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري، وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم، فاستسقى، فقام بهم على رجليه على غير منبر، فاستغفر، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن، ولم يقم».

وظاهره: أنه خطب خطبة جُلّها الاستغفار على رجليه، ثم صلى بهم.

* * *

٣ ـ حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه الأربعة وغيرهم، وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح».

روى إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن ابن عباس؛ قال: سألته عن الاستسقاء؟ قال: ما شأنك أنت وما شأن هٰذا؟ قال له: أرسلني الأمير. قال: فما شأنه لم يسألني؟ خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً، فدعا، ولم يخطب خطبتكم هٰذه، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد».

في هٰذا الحديث أنه ﷺ خطب خطبة مغايرة لخطب ذٰلك الزمان،



ثم صلى بهم.

* * *

٤ ـ حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه: أبو داود وغيره، وقال: «هٰذا حديث غريب، إسناده جيد».

قالت عائشة رضي الله عنها: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ، وحمد الله عزَّ وجلَّ، ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبّان زمانه، وقد أمركم الله عزَّ وجلَّ أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمٰن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إلٰه إلا الله، يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إلٰه إلا أنت، الغني، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين»، ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلب (أو: حوّل) رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل، فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة، فرعدت، وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده؛ حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن؛ ضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله»».

* * *

وسيأتي إن شاء الله تفصيل هٰذه الأحاديث بطرقها ورواياتها في المبحث الرابع من هٰذه الرسالة.

● **ثانياً: ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ رضوان الله عليهم:**

١ ـ مروي عن عمر بن الخطاب.

٢ ـ عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري.

٣ ـ زيد بن أرقم.

٤ ـ البراء بن عازب.

٥ ـ عبد الله بن عباس.

٦ ـ عبد الله بن الزبير.

رضي الله عنهم.

● **ثالثاً: ما جاء عن التابعين رحمهم الله:**

١ ـ أبان بن عثمان بن عفان.

٢ ـ هشام بن إسماعيل.

٣ ـ عمر بن عبد العزيز[1].

٤ ـ أبو بكر بن محمد بن حزم.

ـ وهٰذا هو عمل أهل المدينة القديم.

---

(١) هٰذا هو المشهور من عمل عمر بن عبد العزيز رحمه الله؛ كما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢ / ٢٠)، وكذا قال الليث بن سعد في رسالته للإمام مالك، وكذا ابن المنذر (١ / ٣١٩)، والبغوي (٢ / ٦٥٢)، وابن عبد البر (١٧ / ١٧٢)، وابن قدامة (٢ / ٢٨٨)؛ كلهم يذكرون تقديم عمر بن عبد العزيز للخطبة على الصلاة.

وروى ابن أبي شيبة خلاف هٰذا عن عمر بن عبد العزيز (٢ / ٨٣٣٩).

ـ وهو عمل أهل الكوفة؛ كما في صلاة عبد الله بن يزيد الخطمي، وحضور البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم؛ كما في قصة إبراهيم النخعي رحمه الله؛ كما سيأتي إن شاء الله.

وسيأتي في المبحث الرابع تفصيل الأدلة الواردة في تقديم الخطبة في الاستسقاء على الصلاة.

●●●●●

الفصل الثاني

أدلة القول بأن الصلاة قبل الخطبة كالعيدين

● **أولاً: ما جاء عن رسول الله ﷺ:**

١ ـ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه:

وهو ما رواه النعمان بن راشد، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا، وحوّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن».

وهٰذا الحديث ضعفه غير واحد، وخطّؤوا النعمان بن راشد فيه، وأنه أخطأ في هٰذا الحديث على الزهري، وخالف فيه جميع الثقات.

وممن خطّأه: ابن عبد البر، والدارقطني، وشكك ابن خزيمة في ثبوته.

وسيأتي تفصيل ذٰلك في الكلام على حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه من طريق الزهري برقم (٨)، مع أن النعمان ضعفه غير واحد من أهل العلم.

وهناك تفصيل: أن النعمان أخطأ في متن الحديث وفي سنده؛ فقد

روي متن الحديث على خلاف ما تقدم.

* * *

٢ ـ رواية معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

فروى معمر هٰذا الحديث بمعناه، ولم يروه بلفظه، فقدم ذكر الصلاة على باقي أفعال الاستسقاء، وروايته هٰذا مثبَّجة، فلم يتابعه أحد على روايته بهٰذا اللفظ؛ فجميع من روى هٰذا الحديث عن الزهري من الثقات قدموا أفعال الاستسقاء من الخطبة وغيرها على الصلاة، وكذٰلك جميع من روى هٰذا الحديث من غير طريق الزهري؛ كل من ذكر الخطبة والصلاة؛ قدم الخطبة على الصلاة.

فرواية معمر هٰذه بهٰذا اللفظ غير صحيحة، ولا تصلح للشواهد ولا للمتابعات؛ لأنها خطأ؛ لمخالفتها جميع الروايات الصحيحة الثابتة.

وسيأتي تفصيل الكلام عليها إن شاء الله في الكلام على رواية الزهري.

* * *

٣ ـ رواية إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ.

وزاد فيه: «أن رسول الله ﷺ بدأ في الاستسقاء بالصلاة قبل الخطبة».

وهٰذه الزيادة سيأتي بيانها في الكلام على حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، به، وأن ابن عبد البر رحمه الله استنكر هٰذه الزيادة، وقال عن رواية مالك الصحيحة: «لم يذكر فيه الصلاة، لم تختلف رواة «الموطأ» في ذٰلك عنه فيما علمت؛ إلا أن إسحاق بن عيسى الطباع...».

وسيأتي زيادة تفصيل في بيان وهن هٰذه الزيادة عند الكلام عن رواية مالك.

* * *

٤ ـ قول ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه: «... ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد».

وهٰذا لا دلالة فيه، بل العكس؛ لأن كلام ابن عباس هو في صفة صلاة الاستسقاء، وأنها كصلاة العيدين، وأما متى يصليها؛ أقبل الخطبة أم بعدها؟ فقد بينه في أول حديثه، فقال: «إن رسول الله ﷺ خرج متبذّلاً متواضعاً متضرّعاً، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هٰذه، ولٰكن، لم يزل في الدعاء والتضرّع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد». وهٰذا واضح ظاهر في أنه ﷺ خطب ثم صلى كصلاة العيد.

* * *

وقد استدل بغير هٰذه الروايات مما هو أوهى من هٰذا.

وفي الأحاديث الصحيحة المتقدمة غُنية عن الروايات الضعيفة



والواهية.

ومما استدل به في تقديم الصلاة على الخطبة هو قياسها على العيدين.

وهذا القياس ضعيف؛ لأن تقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء قد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة لا تخالف بالقياس.

* * *

● **ثانياً: ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ:**

لم أر شيئاً يثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ بتقديم الصلاة على الخطبة، بل الثابت عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ هو تقديم الخطبة على الصلاة، ولم يعلم لهم مخالف كما تقدم.

* * *

● **ثالثاً: ما جاء عن التابعين رحمة الله عليهم:**

لم أر شيئاً يثبت عن أحد من التابعين رحمة الله عليهم القول بتقديم الصلاة على الخطبة، بل الثابت عن غير واحد من التابعين هو تقديم الخطبة على الصلاة، ولم يعلم لهم مخالف كما تقدم في الفصل السابق.



خاتمة المبحث الأول

تقدم في الفصلين السابقين أن الأدلة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تؤيد قول من ذهب إلى أن الخطبة قبل الصلاة؛ كهيئة الجمعة، وأن ذٰلك مؤيد بفعل بعض أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يعلم لهم مخالف، وكذا عمل كثير من التابعين، ولم يعلم لهم مخالف.

أما من ذهب إلى أن الصلاة قبل الخطبة؛ فإن الأدلة في ذٰلك قد ضعفها غير واحد من الأئمة، وتكلموا فيها، وأكثرها روايات مخالفة للروايات والطرق الصحيحة التي رواها الثقات والمخرّجة في «الصحيحين» والكتب الستة.

* * *

فتقديم الخطبة على الصلاة في الاستسقاء هو ما جاء عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة، والتابعين.

وكان على هٰذا العمل في الأقطار الإسلامية، فكان عليه العمل بمدينة الرسول ﷺ؛ كما سيأتي، وهو رأي الإمام مالك القديم، وكذٰلك كان العمل بالعراق؛ كما في صلاة أصحاب رسول الله ﷺ عبد الله بن

يزيد الخطمي والبراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم، وكما في قصة استسقاء إبراهيم النخعي رحمه الله، وكان بمصر الليث بن سعد رحمه الله، وكان يفتي بذلك، ثم اختاره جماعة من أهل العلم، وسيأتي الكلام في هذا مفصلاً في موضعه.

التغيير في العمل:

ولكن لما أراد زفر بن عاصم الهلالي أمير المدينة أن يصلي بالناس الاستسقاء؛ سأل الإمام مالك عن ذلك، فأفتاه الإمام مالك بخلاف رأيه القديم والمؤيد بعمل أهل المدينة القديم وما تقدم من أنه هو الثابت عن رسول الله ﷺ من فعله وعن الصحابة والتابعين وعمل الأمصار من المسلمين؛ أفتاه الإمام مالك بأن يقدم الصلاة على الخطبة.

وكانت فتوى الإمام مالك هذه بسبب أنه في روايته لحديث عبد الله ابن زيد رضي الله عنه من طريق شيخه عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ أن شيخه عبد الله بن أبي بكر في روايته هذا الحديث لم يذكر الصلاة في استسقائه ﷺ، فقاس الإمام مالك الصلاة على العيدين، فقدم الصلاة على الخطبة.

ومعلوم أن حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه؛ ممن رواه عنه من غير رواية مالك عن عبد الله بن أبي بكر: ذكروا الصلاة، وأنها بعد الخطبة، وهي مخرجة في «الصحيحين» وكتب السنة.

وبلغت فتوى الإمام مالك هذه إلى الليث بن سعد فقيه مصر، فكتب إلى الإمام مالك في ذلك رسالة علمية، فيها تأدب العلماء بعضهم مع



بعض، ذكر فيها: «. . . وذٰلك أنه كان بلغني أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالي حين أراد أن يستسقي أن يقدم الصلاة على الخطبة، فأعظمت ذٰلك؛ لأن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة كهيئة يوم الجمعة. . .»، وستأتي رسالة الليث هٰذه في موضعها.

وبقول الإمام مالك رحمه الله أخذ محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وبهٰذا انتشر هٰذا القول في مذهب الأحناف.

وبمثل قول الإمام مالك ذهب الإمام الشافعي؛ قياساً على العيدين، وهٰذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

* * *

فعُلم من هٰذا أن سنة رسول الله ﷺ في الاستسقاء هو تقديم الخطبة على الصلاة، وأن هٰذا هو عمل الصحابة والتابعين.

● ● ● ● ●

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالاستسقاء

- المسألة الأولى: في حكم الاستسقاء.
- المسألة الثانية: في صور الاستسقاء.
- المسألة الثالثة: في كيفية الاستسقاء بصلاة.
- المسألة الرابعة: في السنن الواردة في الاستسقاء.



المسألة الأولى

في حكم الاستسقاء

قال ابن عبد البر (١٧ / ١٧٢): «أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقـاء، والبروز، والاجتماع إلى الله عز وجل، خارج المصر، بالدعاء والضراعة إلى الله تبارك اسمه في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط، سنة مسنونة، سنها رسول الله ﷺ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك».

●●●●●

المسألة الثانية

في صور الاستسقاء

وفي هٰذه المسألة ثلاثة صور:

أولاً: الاستسقاء بصلاة.

ثانياً: الاستسقاء بغير صلاة.

ثالثاً: الاستسقاء في المناسبات الشرعية.

● أولاً: الاستسقاء بصلاة:

قال الترمذي رحمه الله (٢ / ٤٤٣) بعد أن ذكر حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وفيه ذكر الصلاة؛ قال: «وعلى هٰذا العمل عند أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق».

وقال الطحاوي رحمه الله (١ / ٣٢٥) بعد أن ذكر الأحاديث في سنية صلاة الاستسقاء؛ قال: «فثبت بما ذكرنا أن صلاة الاستسقاء سنة قائمة، لا ينبغي تركها».

وقال أبو بكر بن المنذر رحمه الله في «الأوسط» (٤ / ١٢٧): «قد ذكرنا الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ؛ في صلاة الاستسقاء، وخطبته،

والدعاء، وتحويل الرداء، وبه قال عوام أهل العلم، إلى أن جاء النعمان، فقال: لا صلاة في الاستسقاء، إنما فيه الدعاء. وخالفه محمد، فقال: أرى أن يصلى في الاستسقاء نحواً من صلاة العيد، والسنن مستغنى بها عن كل قول».

وقال ابن عبد البر رحمه الله (١٧ / ١٧٢) بعد أن ذكر الإجماع على سنية الخروج للاستسقاء؛ قال: «واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء، فقال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة، ولٰكن يخرج الإمام ويدعو، وروي عن طائفة من التابعين مثل ذٰلك. وحجتهم حديث مالك وما كان مثله في الباب، وقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وسائر فقهاء الأمصار: صلاة الاستسقاء سنّة، ركعتان يجهر فيهما بالقراءة».

وقال ابن قدامة في «المغني» (٢ / ٢٨٣): «صلاة الاستسقاء شبه مؤكدة، ثابتة بسنة رسول الله ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم».

وما تقدم من كلام الأئمة فيما نقلوه من أحاديث رسول الله ﷺ وأهل العلم من بعده يثبت سنّيّة الصلاة في الاستسقاء.

تنبيه:

ما قاله أبو بكر بن المنذر من أن أبا حنيفة رحمه الله هو الذي جاء بأمر خالف فيه الآثار فيه نظر؛ فكلام ابن عبد البر رحمه الله الذي تقدم ذكره عقب كلام ابن المنذر فيه أنه مروي عن طائفة من التابعين أنهم يقولون بالاستسقاء من غير صلاة مثل قول أبي حنيفة، ومن هٰؤلاء إمام أهل العراق إبراهيم النخعي، ولعله احتج بفعل عمر رضي الله عنه في استسقائه بالاستغفار من غير صلاة، وسيأتي تخريج حديث عمر رضي الله عنه، مع



أن عمر رضي الله عنه لم ينكر مشروعية الصلاة.

وفعل إبراهيم النخعي أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني في كتابه «الحجة على أهل المدينة» (١ / ٣٣٣ - ٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٢٢)؛ كلاهما، عن هشيم، عن إبراهيم رحمه الله.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢ / ٢٢٢) عن جرير، عن مغيرة، عن أسلم العجلي؛ قال: «خرج الناس مرة يستسقون، فخرج معهم إبراهيم، فلما فرغوا؛ قاموا يصلون، فرجع إبراهيم ولم يصل معهم». وإسناده صحيح.

وأبو حنيفة رحمه الله تبع إبراهيم في رأيه؛ محتجاً بحديث عمر رضي الله عنه.

ونقل العيني في «البناية» (٣ / ١٧٥): «وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء: هل فيه صلاة بجماعة ودعاء مؤقت وخطبة؟ فقال: أما الصلاة بجماعة؛ فلا، ولٰكن فيها الدعاء والاستغفار، فإن صلوا وحداناً؛ فلا بأس».

وأما كيفية الصلاة، وهل هي قبل الخطبة أم بعدها؟ فسيأتي في بابه إن شاء الله.

● **ثانياً: الاستسقاء بغير صلاة:**

يشهد لهٰذا عموم أحاديث عنه ﷺ سيأتي تخريجها إن شاء الله؛ كحديث أنس، وحديث عمير مولى آبي اللحم، وحديث عمر، وفعل معاوية رضي الله عنهم.

وبعموم هٰذه الأدلة أخذ بعض التابعين - منهم إبراهيم النخعي وقيس



ابن أبي حازم ـ بالاستسقاء من غير صلاة، وتبع النخعي على ذٰلك الإمام أبو حنيفة رحمهما الله، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لثبوت أحاديث الصلاة في الاستسقاء عندهما.

وأجاز كثير من العلماء هٰذا الوجه من الاستسقاء:

قال الشافعي رحمه الله (١ / ٢٤٨): «يستسقي الإمام بغير صلاة مثل أن يستسقي بصلاة...» اهـ.

● ثالثاً: الاستسقاء في المناسبات الشرعية:

ويشهد لهٰذا فعله ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه في خطبة الجمعة، حيث استسقى ﷺ عندما شكا إليه الناس قحوط المطر.

وقال ابن حزم (٥ / ٩٣): «إن قحط الناس، أو اشتد المطر حتى يؤذي الناس؛ فليدع المسلمون في أدبار صلواتهم وسجودهم وعلى كل حال، ويدعو الإمام في خطبة الجمعة».

وقال ابن تيمية (٢٤ / ٣٢): «ويجوزون الاستسقاء بالدعاء تبعاً للصلوات الراتبة؛ كخطبة الجمعة ونحوها؛ كفعله ﷺ».

وقال ابن قدامة (٢ / ٢٩٥): «ويستحب أن يستسقوا عقيب صلواتهم، ويوم الجمعة، يدعو الإمام على المنبر، ويؤمّن الناس».



المسألة الثالثة

في كيفية الاستسقاء بصلاة

وها هنا مسألتان :

أ) أن الصلاة بعد الخطبة كالجمعة .

ب) أن الصلاة قبل الخطبة كالعيدين .

● **أولاً : القول بأن الصلاة بعد الخطبة :**

تقدم الكلام في المبحث الأول على أن الثابت عن رسول الله ﷺ وعن بعض أصحابه رضوان الله عليهم ـ ولم يعلم لهم مخالف ـ وعن بعض التابعين رحمهم الله تعالى ـ ولم يعلم لهم مخالف ـ: أن السنة في الاستسقاء: تقديم الخطبة على الصلاة، فلم أر حديثاً صحيحاً بخلاف ذلك، وما تقدم عن أصحاب رسول الله ﷺ؛ فإنه لا يعلم لهم مخالف، فكان كالإجماع، وكذلك عن التابعين لم يعلم لهم مخالف، فكان كالإجماع .

وقد ذهب إلى تقديم الخطبة على الصلاة في الاستسقاء ـ غير من ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ، وعن أصحابه، وعن التابعين ـ: عمل أهل المدينة القديم، وقول مالك الموافق لعمل أهل المدينة القديم ـ قوله



القديم ـ، وأهل الكوفة ـ كما تقدم في صلاة أمير الكوفة بحضور إبراهيم النخعي رحمه الله ـ، وكذٰلك كان فقيه أهل مصر الليث بن سعد رحمه الله ـ وستأتي رسالته للإمام مالك في هٰذا ـ، وهو قول الإمام أحمد في رواية عنه، وبه قال ابن المنذر رحمه الله (الأوسط ٤ / ٣١٩)، وبوّب له النسائي في «سننه»، وكذا ابن خزيمة، رحمهم الله، وبه قال ابن حزم رحمه الله.

● **ثانياً: القول بأن الصلاة قبل الخطبة:**

هٰذا المذهب لم أر فيه شيئاً صحيحاً يثبت عن النبي ﷺ من فعله، ولا عن أحد من أصحابه رضوان الله عليهم، ولا عن أحد من التابعين رحمة الله عليهم، بل هو مخالف لما جاء عن رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين.

* * *

وسأذكر دليل ومذهب من قال بهٰذا القول من العلماء رحمهم الله تعالى:

كان عمل أهل المدينة في الصلاة في الاستسقاء هو: أن يخطب الإمام بالناس، ثم يصلي بهم ركعتين، وهو عن أئمتهم؛ كما تقدم.

والإمام مالك رحمه الله روى حديثاً عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم؛ حديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء دون ذكر الصلاة، فذكر في روايته الاستغفار وتحويل الرداء واستقبال القبلة، وقاس صلاة الاستسقاء على العيدين، فقدم الصلاة على الخطبة، وقياسها على العيدين نقله أبو مصعب الزهري في «موطئه» (١ / ٢٣٩) وغيره، والزهري وغيره ممن روى حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ذكروا الصلاة، وأنها

بعد الخطبة، وسيأتي الكلام على هٰذا الحديث.

وها هنا قال ابن عبد البر (١٧ / ١٦٨) بعد أن ذكر حديث مالك: «. . . وليس في تقصير من قصّر عن ذكر الصلاة حجة على ذكرها، والحجة في قول من أثبت وحفظ».

وأهل المدينة لم يوافقوا على هٰذا، فاستنكروه، وبلغ قول مالك هٰذا إلى الليث بن سعد فقيه مصر، فكتب كتاباً قال فيه:

«. . . وذٰلك أنه كان بلغني أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالي ـ حين أراد أن يستسقي ـ أن يقدم الصلاة قبل الخطبة، فأعظمت ذٰلك؛ لأن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة كهيئة يوم الجمعة؛ إلا أن الإمام إذا دنا فراغه من الخطبة؛ حوّل وجهه إلى القبلة، فدعا، وحوّل رداءه، ثم نزل فصلى، وقد استسقى بين ظهرانيكم عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم وغيرهما؛ فكلهم كان يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة، فاستهتر الناس الذي صنع زفر بن عاصم من ذٰلك واستنكروه». (تاريخ ابن معين ٤ / ٤٨٧ ـ رواية الدوري).

وبقول مالك قال محمد بن الحسن رحمه الله، وبمثل قول الإمام مالك ذهب الشافعي قياساً على العيدين، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وفي هٰذا الباب حديث ضعيف، وهو حديث النعمان بن راشد، عن الزهري. وسيأتي بيانه في الكلام على حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وبيان من ردّ هٰذا الحديث وأن النعمان بن راشد أخطأ فيه.

وهناك أيضاً بعض الروايات الضعيفة، وقد استوفي الكلام عليها في المبحث الأول من الباب الثاني.



وها هنا تُقدم الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ وما فعله أصحابه رضوان الله عليهم والتابعين رحمة الله عليهم على الحديث الضعيف وعلى القياس، والله أعلم.

●●●●●

المسألة الرابعة

في السنن الواردة في الاستسقاء

وهي أبواب:

باب
إذا احتبس ماء السماء وتمادى القحط
كان الاستسقاء

في حديث أنس رضي الله عنه؛ قال: «إن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو باب دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل؛ فادع الله يغيثنا. . .» الحديث.

وفي حديث عمر رضي الله عنه؛ قال أنس: «إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا؛ استسقى بالعباس بن عبد المطلب. . .» الحديث.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر. . .».



باب
موعظة الإمام الناس بالصيام والصدقة قبل الخروج

قال عبد الرزاق (٣ / ٨٧): عن ابن عيينة، عن جعفر بن برقان؛ قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران: «إني كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا يوم كذا من شهر كذا ليستسقوا، ومن استطاع أن يصوم ويتصدق؛ فليفعل؛ فإن الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾، وقولوا كما قال أبواكم: ﴿رَبَّنا ظَلَمْنا أَنْفُسَنا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنا وَتَرْحَمْنا لَنَكونَنَّ مِنَ الْخاسِرينَ﴾، وقولوا كما قال نوح: ﴿إِلَّا تَغْفِرْ لي وَتَرْحَمْني أَكُنْ مِنَ الْخاسِرينَ﴾، وقولوا كما قال موسى: ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسي فَاغْفِرْ لي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحيمُ﴾، وقولوا كما قال يونس: ﴿لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمينَ﴾».

وإسناده صحيح.

باب
تحديد يوم للخروج

في حديث عائشة رضي الله عنها: «... ووعد الناس يوماً يخرجون فيه...».

وتقدم في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران: «إني كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا يوم كذا من شهر كذا ليستسقوا...».

قال ابن قدامة (٢ / ٣٨٤): «وإذا عزم الإمام على الخروج؛ استحب أن يعد الناس يوماً يخرجون فيه».

باب
وقت الخروج إلى الاستسقاء

في حديث عائشة رضي الله عنها: «. . . فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس».

وقال أبو عمر بـن عبد البر (١٧ / ١٧٥): «والخروج إلى الاستسقاء في وقت خروج الناس إلى العيد عند جماعة العلماء؛ إلا أبا بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم؛ فإنه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس».

باب
الخروج إلى الاستسقاء

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «خرج رسول الله ﷺ متواضعاً، متبذّلاً، متخشّعاً، متضرّعاً، مترسّلاً. . .» الحديث.

وفي حديث عمر رضي الله عنه من طريق عطاء بن أبي مروان، عن أبيه؛ قال: «إن عمر رضي الله عنه خرج يستسقي، فتبعناه، فلم يزل يقول رافعاً صوتـه: اللهم! اغفر لنا؛ إنك كنت غفاراً، حتى أتى المصلى. . .» الحديث.

وقال الشافعي (١ / ٢٤٨): «. . . ويخرج في الاستسقاء متنظفاً بالماء وما يقطع تغير الرائحة من سواك وغيره، وفي ثياب تواضع، ويكون مشيه وجلوسه وكلامه كلام تواضع واستكانة، وما أحببت للإمام في الحالات من هٰذا؛ أحببته للناس كافة. . .» اهـ.

وقال ابن قدامة (٢ / ٢٨٢): «. . . وجملة ذٰلك أن السنة للخروج



لصلاة الاستسقاء على هٰذه الصفة المذكورة: متواضعاً لله تعالى، متبذلاً؛ أي: في ثياب البذلة؛ أي: لا يلبس الزينة ولا يتطيّب؛ لأنه من كمال الزينة، وهٰذا يوم تواضع واستكانة، ويكون متخشّعاً في مشيه وجلوسه في خضوع، متضرّعاً لله تعالى، متذللاً، راغباً إليه...».

ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «ويستحب التنظف بالماء واستعمال السواك وما يقطع الرائحة».

باب
خروج النساء والصبيان للاستسقاء

قال الشافعي رحمه الله (١ / ٢٤٨): «وأحب أن يخرج الصبيان ويتنظفوا للاستسقاء، وكبار النساء ومن لا هيئة له منهن، ولا أحب خروج ذوات الهيئة، ولا آمر بإخراج البهائم».

وقال ابن المنذر (الأوسط ٤ / ٣١٧) بعد أن ذكر كلام الشافعي؛ قال: «وكره يعقوب ومحمد خروج الشابة، ورخصا في خروج العجائز».

ويعقوب ومحمد هما صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله.

وقال ابن قدامة رحمه الله (٢ / ٢٨٤): «ويستحب الخروج لكافة الناس، وخروج ذا دين وستر وصلاح، والشيوخ أشد استحباباً؛ لأنه أسرع للإجابة، فأما النساء؛ فلا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لها، فأما الشواب وذوات الهيئة؛ فلا يستحب لهن الخروج؛ لأن الضرر في خروجهن أكثر من النفع، ولا يستحب إخراج البهائم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله».

باب
الخروج إلى المصلى

في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى، فاستسقى...» الحديث.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذِّلاً متواضعاً متضرّعاً، حتى أتى المصلى...» الحديث.

وفي حديث عمير مولى آبي اللحم، رضي الله عنهما؛ أنه: «رأى رسول الله ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء...» الحديث.

قال الشافعي رحمه الله (١ / ٢٤٩): «ويصلي الإمام حيث يصلي العيد، في أوسع ما يجد على الناس، وحيث استسقى؛ أجزأه إن شاء الله».

وفقهاء الحديث بوّبوا لهٰذا في كتبهم؛ كالبخاري (٢ / ٥١٥)، والنسائي (٣ / ١٥٥)، وغيرهما.

قال ابن عبد البر (١٧ / ١٧٢): «أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز، والاجتماع إلى الله عزَّ وجلَّ، خارج المسجد، بالدّعاء، والضّراعة إليه تبارك اسمه، في نزول الغيث، عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط، سنّة مسنونة، سنّها رسول الله ﷺ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذٰلك».



باب
لا أذان ولا إقامة للاستسقاء

في حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه: قال أبو إسحاق السبيعي: «خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم، فاستسقى، فقام على رجليه، على غير منبر، فاستغفر، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن، ولم يقم».

قال أبو إسحاق: ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد».

يريد أن الركعتين كهيئة ركعتي العيد، وربما أراد أيضاً أنها كالعيد في أنها ليس لها أذان ولا إقامة، ويحتمل أنه لم يرد ذٰلك، وبما أنه لم يذكر الأذان والإقامة في حديثه؛ فيحتمل أنه ﷺ لم يفعل ذٰلك؛ لأنه لو فعله ﷺ؛ لذكره، وهٰذا ليس بلازم، والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة (٢ / ٢٢١): حدثنا وكيع؛ قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حارثة بن مضرب العبدي؛ قال: «خرجنا مع أبي موسى نستسقي، فصلى بنا ركعتين من غير أذان ولا إقامة».

وقال سحنون في «المدونة»: (١ / ١٥٤): عن ابن وهب، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب؛ قال: «لم يُؤذَّن لرسول الله ﷺ في الاستمطار».

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن: أنه لا أذان ولا إقامة



في الاستسقاء (الأصل ١ / ٤٥١).

وقال الشافعي (١ / ٢٤٨): «ولا أذان ولا إقامة إلا للمكتوبة، فأما الخسوف والعيدان والاستسقاء وجميع صلاة النافلة؛ فبغير أذان ولا إقامة».

وقال ابن قدامة (٢ / ٢٨٥): «ولا يُسن لها أذان ولا إقامة، لا نعلم فيه خلافاً».

باب
الاستسقاء بدعاء الصالحين

قول عمر رضي الله عنه في استسقائه: «اللهم إنّا كنّا نتوسل إليك بنبيّنا فتسقينا، وإنّا نتوسل إليك بعمّ نبيّنا؛ فاسقنا...».

فقد كان المسلمون في حياته ﷺ يستسقون بدعائه عليه أفضل الصلاة والتسليم؛ كما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه، وما ذكره عمر رضي الله عنه من أنهم كانوا يستسقون برسول الله ﷺ أيام حياته، فلما توفي ﷺ، وقحط الناس؛ استسقى عمر بعمّ النبي ﷺ العباس بن عبد المطّلب رضي الله عنه في حياته، وذٰلك بأن يدعو الله لهم.

وعلى هٰذا كان المسلمون وأئمتهم، يستسقون بدعاء الصالحين في حياتهم.

فقد استسقى معاوية رضي الله عنه بيزيد بن الأسود الجرشي رحمه الله.

وقال سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى: «حدثنا رجلان صالحان يُستسقى بهما: ابن عجلان، ويزيد بن يزيد بن جابر».



رواه الإمام أحمد عنه. (العلل ١ / ١٤٤ ـ رواية عبدالله).

وبوّب ابن حبان (٧ / ١١٠): «ذكر ما يستحب للإمام إذا أراد الاستسقاء أن يستسقي بالصالحين رجاء الدعاء لذٰلك».

قال ابن قدامة (٢ / ٢٩٣): «ويستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه؛ لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء». ثم ذكر فعل عمر ومعاوية رضي الله عنهما.

باب
الاستسقاء بالاستغفار والمسألة والدعاء قبل الصلاة

تقدم أن السنة في الاستسقاء: أن يخرج الإمام بالناس إلى المصلى، فيستغفر، ويطيل الدعاء، ويكثر المسألة، ثم يستقبل القبلة ليدعو، ويحول رداءه، ثم يصلي بهم ركعتين؛ كصلاة العيدين.

ويأتي الكلام ها هنا من وجهين:

الأول: ويشتمل على ماهية الاستسقاء.

والثاني: على كيفية الخطبة.

● **الوجه الأول: ماهية الاستسقاء:**

ويشتمل على ثلاثة أمور:

١ ـ الاستغفار.

٢ ـ إطالة الدعاء.

٣ ـ الإكثار من المسألة.

وقبل الكلام على هٰذه الأمور الثلاثة، يلاحظ أنه ليس في الأحاديث الصحيحة المتقدمة ما يثبت لفظ (الخطبة) في الاستسقاء، وإنما الثابت من أحاديثه ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم هو ما سيأتي من الأمور الثلاثة، ويستعمل عامة الفقهاء لفظة الخطبة، ويقصدون به الوراد في الأحاديث من الاستغفار وإطالة الدعاء والإكثار من المسألة.

الكلام على الأمور الثلاثة:

١ ـ الاستغفار:

في حديث عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه: قال أبو إسحاق السبيعي ـ راوي الحديث ـ: «. . . فاستسقى، فقام بهم على رجليه، على غير منبر، فاستغفر، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة»، وحضر هٰذا الاستسقاء الصحابيان زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهم.

وحديث عمر رضي الله عنه؛ أنه كان يقول: «اللهم اغفر لنا؛ إنك كنت غفاراً».

وقد كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى إلى الأمصار بأن يستغفروا في استسقائهم.

٢ ـ إطالة الدعاء:

في حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه من رواية ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر، به؛ قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا؛ أطال الدعاء، وأكثر المسألة. . .».

وحديث عبد الله بن زيد بطرقه فيه الدعاء.



وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فدعا، ولم يخطب خطبتكم هٰذه، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد».

وفي حديث أنس رضي الله عنه في خطبة الجمعة عندما سأل الأعرابي رسول الله ﷺ: فدعا رسول الله ﷺ...

٣ ـ الإكثار من المسألة:

في حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه من رواية ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر؛ قال: «قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا؛ أطال الدعاء، وأكثر المسألة».

وأحاديث الاستسقاء بعمومها تتضمن الإكثار من المسألة وإطالة الدعاء.

والله أعلم.

● **الوجه الثاني في هٰذا الباب: كيفية الخطبة:**

هل الخطبة التي تتضمن الاستغفار والدعاء والتضرّع والمسألة واحدة؟ أم أنها خطبتين يفصل بينهما بجلوس كالجمعة؟

في جميع أحاديث الاستسقاء المتقدمة لم يرد أنه ﷺ جلس أثناء استسقائه فجعلها خطبتين، وما فعله ﷺ أنه: استسقى، فدعا، وسأل، وتضرع، ثم استقبل القبلة يدعو، وحوله رداءه، ثم صلى ركعتين؛ فهي خطبة واحدة لا فصل فيها.

وابن عباس رضي الله عنهما أنكر أن يكون في الاستسقاء خطبة، وإنما هو التضرع والدعاء.



وأيضاً عبد الله بن يزيد الخطمي وبحضور زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهم؛ استسقى قائمـاً على رجليه، على غير منبـر، فاستغفر، ثم صلى ركعتين، فلم يرد أنه فصل بين خطبته.

قال الزيلعي (٢ / ٢٤٢) في شرح كلام ابن عباس: «فلم يخطب خطبتكم هٰذه»؛ قال: «مفهومه أنه خطب، لٰكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة، ولٰكنه خطب خطبة واحدة؛ فلذٰلك نفى النوع، ولم ينف الجنس، ولم يرو أنه خطب خطبتين؛ فلذٰلك قال أبو يوسف: يخطب خطبة واحدة، ومحمد يقول: يخطب خطبتين، ولم أجد له شاهداً، والله أعلم» اهـ.

ورأي الإمام مالك في هٰذا ـ وهو أنه يخطب خطبتين ـ إنما قاله مالك على الأصل في أن الخطبة يفصل فيها بجلسة.

فقد سأل سحنون (المدونة ١ / ١٥٣) ابن القاسم، فقال له: «ويجلس الإمام فيما بين الخطبتين في صلاة الاستسقاء»؟ قال: «وقال مالك: نعم؛ فيما بين كل خطبة جلسة».

وأيضاً رأي الشافعي أن يخطب خطبتين يفصل الإمام بينهما بجلوس.

قال الشافعي (١ / ٢٥٠): «ويخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيدين».

فقاس خطبة الاستسقاء على خطبة العيدين.

وفصل الإمام بين الخطبتين بجلوس إنما هو في الجمعة، وخطبة الاستسقاء والعيدين على غير نمط الجمعة في صفة الخطبة، وأيضاً خطبة



الجمعة جاء في السنة أنها خطبتين، وأما الاستسقاء؛ فليس في الأحاديث الصحيحة المتقدمة دليل على أنها خطبتين، وسيأتي زيادة تفصيل، والله أعلم.

وأما قول الإمام أحمد في الخطبة؛ فقال ابن الجوزي في «التحقيق» (تنقيح التحقيق: ٢ / ١٢٦٢): «ولا تسن خطبة للاستسقاء، وعنه تسن؛ كقول الشافعي، واستدل الإمام أحمد بحديث ابن عباس رضي الله عنه؛ بقوله: . . . فدعا ولم يخطب خطبتكم هٰذه».

وقد سبق بيان أنه لم يصح لفظ (الخطبة) في أحاديث الاستسقاء الصحيحة، وإنما هو الدعاء والتضرع والمسألة، والله أعلم.

وقال ابن قدامة (٢ / ٢٩٠) في شرح كلام ابن عباس رحمهم الله تعالى: «وهٰذا يدل على أنه ما فصل بين ذٰلك بسكوت ولا جلوس، ولأن من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين، ولأن المقصود إنما هو دعاء الله تعالى ليغيثهم، ولا أثر لكونها خطبتين في ذٰلك، والصحيح من حديث ابن عباس أنه قال: صلى ركعتين كما يصلي في العيد. ولو كان النقل كما ذكروه؛ فهو محمول على الصلاة؛ بدليل أول الحديث» اهـ.

وأبو حنيفة رحمه الله لا يرى الخطبة في الاستسقاء، وإنما يرى الدعاء؛ كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتابعه على ذٰلك أبو يوسف رحمه الله، وخالفهما محمد بن الحسن؛ تبعاً لرأي الإمام مالك رحمه الله. (الحجة على أهل المدينة ١ / ٣٣٢ - ٣٣٤).

وقال عبد الرحمٰن بن مهدي رحمه الله تعالى: «يخطب في الاستسقاء خطبة خفيفة، يعظهم ويحثهم على الخير. (الأوسط لابن



المنذر: ٤ / ٣٢٥).

وجملة الكلام في هٰذا الباب: أن الثابت عن رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أن خطبة الاستسقاء إنما هي الاستغفار وإطالة الدعاء والإكثار من المسألة. . . والله أعلم.

باب
الأدعية في الاستسقاء

من سنة الدعاء في الاستسقاء هو إطالته والإكثار من المسألة وأن يستغفر الله تعالى.

في حديث أنس رضي الله عنه؛ قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم! أغثنا، اللهم! أغثنا، اللهم! أغثنا».

ولمّا هلكت الأموال، وانقطعت السبل؛ دعا الله، فقال ﷺ: «اللهم! حوالينا ولا علينا، اللهم! على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت العشب».

وفي حديث كعب بن مرة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «اللهم! اسقنا غيثاً، مغيثاً، مرياً، مريعاً، غدقاً، طبقاً، عاجلاً غير رائث، نافعاً غير ضار». أخرجه الإمام أحمد وغيره من طريق الأعمش وشعبة، كلاهما عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل، عن كعب بن مرة، عن النبي ﷺ. وهو حديث صحيح.

وفي حديث عمر رضي الله عنه: «اللهم! اغفر لنا؛ إنك كنت غفاراً».



وفي كتاب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: «... وقولوا كما قال أبواكم: ﴿رَبَّنا ظَلَمْنا أَنْفُسَنا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنا وَتَرْحَمْنا لَنَكونَنَّ مِنَ الْخاسِرينَ﴾، وقولوا كما قال نوح: ﴿إِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْني أَكُنْ مِنَ الْخاسِرينَ﴾، وقولوا كما قال موسى: ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسي فَاغْفِرْ لي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفورُ الرَّحيمُ﴾، وقولوا كما قال يونس: ﴿لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمينَ﴾».

باب
في رفع اليدين في الدعاء

في حديث أنس رضي الله عنه: «أن نبي الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه؛ إلا في الاستسقاء، حتى يرى بياض إبطيه».

وفي حديث عمير مولى آبي اللحم رضي الله عنه: «رأى رسول الله ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت، قريباً من الزوراء، قائماً يدعو، يستسقي رافعاً كفيه، لا يجاوز بهما رأسه، مقبل بباطن كفيه إلى وجهه».

وفي حديث أنس عند ابن خزيمة (٢ / ٣٣٤)، عن الذهلي، عن حجاج، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ استسقى هٰكذا: ومد يديه، وجعل باطنهما مما يلي الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه».

وأصله عند مسلم من طريق حماد (٦ / ١٩٠).

وأخرجه ابن ماجه (١ / ٤٠٥): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا معتمر، عن أبيه، عن بركة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة:

«أن النبي ﷺ استسقى، حتى رأيت (أو: رُئِيَ) بياضَ إبطيه»، قال معتمر: أراه في الاستسقاء. وإسناده صحيح.

وأبو معتمر هو سليمان التيمي.

ورواه عن سليمان التيمي: محمد بن أبي عدي.

أخرجها عنه: أحمد (٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦)، وابن خزيمة (٢ / ٣٣٤)؛ عن الحسن بن قزعة عن ابن أبي عدي به، والطبراني في «الدعاء» (٣ / ١٧٧٢) عن عبد الله ابن الإمام أحمد، عن بكر بن خالد، عن ابن أبي عدي به.

ومتنه: «رأيت رسول الله ﷺ يمد يديه حتّى يُرى بياض إبطيه». قال سليمان: يعني: في الاستسقاء.

باب
استقبال القبلة وتحويل الرداء للدعاء بعد الاستسقاء

في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر به: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة».

وفي رواية ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر به: «قد رأيت رسول الله ﷺ حين استقى لنا؛ أطال الدعاء، وأكثر من المسألة». قال: «ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهر البطن، وتحول الناس معه».

وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم به: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، وأنه لما أراد أن يدعو؛ استقبل



القبلة، وحول رداءه».

وفي رواية الزهري عن عباد به: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة».

وفي رواية الزبيدي عن الزهري به: «وحوّل رداءه، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عزَّ وجلَّ».

ومتحصل الحديث أنه يستسقي، فيطيل الدعاء، ويكثر المسألة، ثم يستقبل القبلة، ويحول رداءه، ويدعو، ثم يصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «... ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب (أو: حوّل) رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل، فصلى ركعتين...».

وها هنا مسألة، وهي:

كيفية تحويل الرداء:

في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه من رواية الزبيدي الآتي تفصيلها إن شاء الله عن الزهري به: «وحوّل رداءه، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عزَّ وجلَّ».

وفي رواية ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر به: «وحوّل رداءه، فقلبه ظهر البطن، وتحوّل الناس معه».



وفي رواية المسعودي، عن أبي بكر بن حزم: «قال المسعودي لأبي بكر: جعل الأعلى على الأسفل، والأسفل على الأعلى؟ قال أبو بكر بن حزم: لا؛ بل جعل الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر».

وبهذا قال مالك، والشافعي بالعراق، وهو قول سفيان بن عيينة، نقله عنه الإمام أحمد وزياد بن أيوب، وسبق تخريجه.

وقال أبو داود في «مسائله عن الإمام أحمد» (٧٤): «قلت لأحمد: تقليب الرداء ـ أعني: في صلاة الاستسقاء ـ هٰكذا ـ وجعلت طرف ردائي الأيمن على اليسار واليسار على اليمين ـ؟ قال: نعم».

وأشار ابن المنذر (٤ / ٣٢٣) إلى أن هٰذا قول عبد الرحمٰن بن مهدي وأبي ثور وإسحاق بن راهويه، وذكر محمد بن الحسن أنه قول أهل المدينة. (الحجة ١ / ٣٣٣).

وذكر أن أبا حنيفة لا يذهب إلى أن يقلب الإمام رداءه، وأما هو (أي: محمد بن الحسن)؛ فإنه ذهب إلى تحويل الرداء. (الأصل ١ / ٤٤٩)، وأنه يجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن (الموطأ ١٠٥).

وأبو حنيفة ذهب إلى عدم قلب الرداء للإمام لأن عمر رضي الله عنه في استسقائه لم يُرو أنه فعله.

ونسب البيهقي إلى وكيع أنه يذهب إلى تحويل الرداء من اليمين إلى الشمال والشمال إلى اليمين (٣ / ٣٥١).

مما تقدم من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في تحويل الرداء: أنه يجعل الأيسر على الأيمن، ويجعل الأيمن على الأيسر، وما تقدم من قول جماعة العلماء.



ورجع الشافعي عن قوله بالعراق، وقال بتنكيس الرداء، فيجعل الأعلى أسفل، وأيضاً يزيد على ذٰلك بأن يحوله، فيجعل شقه الذي على منكبه الأيمن الأيسر والعكس، فيكون قد جاء بما أراد رسول الله ﷺ . . .

واستدل الشافعي في هٰذا التنكيس بحديث الدراوردي عن عمارة بن غزية، وسيأتي في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه الكلام على هٰذه الرواية، وأنها مرسلة لا حجة فيها، وأن الثابت من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وغيره هو قلب الرداء دون تنكيسه، والله أعلم.

وأما مسألة تحويل الناس أرديتهم مع الإمام؛ فقد حفظه محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر به من حديث عبد الله بن زيد، وفيه: «. . . وحوّل رداءه، فقلبه ظهر البطن، وتحوّل الناس معه»، وبه قال الشافعي ومالك رحمهم الله وغيرهما من أهل العلم، والله أعلم.

باب
الصلاة بعد الخطبة والدعاء

تقدم أن الثابت عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وعن التابعين: أن الصلاة في الاستسقاء تكون بعد الخطبة والدعاء.

فبعد أن يستسقي الإمام بالناس، ويستغفر، ويطيل الدعاء، ويكثر من المسألة؛ فإنه يحوّل وجهه إلى القبلة، ويحوّل رداءه؛ ليدعو، ثم يصلي بهم ركعتين؛ كصلاة العيدين.

● **وأما صفة الصلاة في الاستسقاء:**

ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ثم صلى ركعتين كما



يصلي في العيد».

وحديث عبد الله بن زيد الأنصاري من طريق الزهري به: «ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة».

وحديث عبد الله بن يزيد الخطمي: «... ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة».

وفي هٰذه الأحاديث ثلاث مسائل:

الأولى: أن صلاة الاستسقاء ركعتين.

الثانية: الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء.

الثالثة: أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين سواء.

فأما الأولى والثانية؛ فلم يختلفوا عليهما:

قال ابن عبد البر (١٧ / ١٧٢): «وقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وسائر فقهاء الأمصار: صلاة الاستسقاء سنّة، ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة». اهـ.

وأما المسألة الثالثة، وهي أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين؛ فقد اختلفوا في ذٰلك، فذهب إلى أنها كصلاة العيدين، يكبر فيهما سبعاً وخمساً: عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن حزم، وهو مروي عن أبي الزناد، ومكحول، وهو قول الشافعي، وابن خزيمة، ورواية عن أحمد، وذهب إليه الطبري، والنسائي، وابن حبان؛ رحمهم الله. (ابن المنذر ٤ / ٣٢١)، (ابن عبد البر ١٧ / ١٧٢)، (النسائي ٣ / ١٦٣)، (ابن خزيمة ٢ / ٣٣٦)، (ابن حبان ٧ / ١١٢).

واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والمذهب الآخر هو أن التكبير في صلاة الاستسقاء كالتكبير في سائر الصلوات.

قال ابن عبد البر (١٧ / ١٧٣): «وقال أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يكبر في الصلاة للاستسقاء إلا كما يكبر في سائر الصلوات، تكبيرة واحدة للافتتاح».

وهو قول محمد بن الحسن (الأصل ١ / ٤٤٩).

وحجتهم حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

والذي يترجح في هٰذا من الأحاديث هو حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ ففيه تصريح بأن صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين، وصلاة العيدين يكبر فيهما سبع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس تكبيرات في الركعة الثانية، وزيادة ابن عباس على عبد الله بن زيد رضي الله عنهم مقبولة، والله أعلم.

باب

قال البخاري: باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبونَ﴾.

قال ابن عباس: «شُكْرُكم».

حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد خالد الجهني؛ أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية، على أثر سماء كانت من الليل،



فلما انصرف النبي ﷺ؛ أقبل على الناس، فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما من قال: مُطِرْنا بفضل الله ورحمته؛ فذٰلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا؛ فذٰلك كافر بي، مؤمن بالكوكب» (٢ / ٥٢٢)».

قال الإمام مسلم (١٨ / ٣٠): «حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب (يعني: ابن عبد الرحمٰن)، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ليست السنة بأن لا تمطروا، ولٰكن السنة أن تمطروا وتمطروا ولا تنبت الأرض شيئاً».

وأخرجه الإمام أحمد (٢ / ٣٤٢، ٣٥٨، ٣٦٣) من طرق، عن سهيل، به نحوه.

والله أعلم..



المبحث الثالث

أدلة جواز الاستسقاء من غير صلاة

- الفصل الأول: حديث أنس بن مالك.
- الفصل الثاني: حديث عمير مولى آبي اللحم.
- الفصل الثالث: حديث عمر بن الخطاب.



الفصل الأول

حديث أنس بن مالك

قال البخاري (٢ / ٥٠٧): حدثنا قتيبة بن سعيد؛ قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن شريك، عن أنس بن مالك: أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة، من باب كان نحو باب دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل؛ فادع الله يغيثنا. فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم! أغثنا، اللهم! أغثنا، اللهم! أغثنا».

قال أنس: ولا والله؛ لا نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار.

قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء؛ انتشرت، ثم أمطرت، فلا والله؛ ما رأينا السماء ستّاً.

ثم دخل رجل من ذٰلك الباب في الجمعة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل؛ فادع الله يمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم! حوالينا ولا علينا، اللهم! على الآكام والظراب وبطون الأودية

ومنابت العشب».

قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس.

قال شريك: سألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ فقال: ما أدري.

هٰذا الحديث أخرجه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد.

فأخرجه: البخاري (٢ / ٥٠١، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٩)، ومسلم (٦ / ١٨٩، ١٩٠ - ١٩٥)، وأبو داود (١ / ٣٠٣، ٣٠٥)، وفي «المراسيل» (١٠٩)، والنسائي (٣ / ١٥٤، ١٥٨، ١٥٩-١٦٢، ١٦٥، ١٦٦)، ومالك (١ / ١٩١)، وعبد الرزاق (٣ / ٩١، ٩٢)، والشافعي (١ / ٢٥١)، وأحمد في مواضع عديدة (٣ / ١٠٤)، و«مسائل الإمام أحمد لابنه صالح» (٢ / ٥٤)، وعبد بن حميد (٣ / ١٣٩، ١٤٦، ١٦٢، ١٩٣)، والدارمي (١ / ٤٣٣)، وأبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (١ / ٦١٢)، وأبو يعلى (٣ / ٢٨٠، ٣٤٨، ٤١٤، ٤ / ٧١، ٩٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ١٩٤، ١٩٥)، وابن خزيمة (٢ / ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٩)، والطحاوي (١ / ٣٢١-٣٢٣)، وابن الجارود (٩٨)، وابن حبان (٧ / ١٠٤ - ١٠٧ / ١١٣)، والدارقطني (٢ / ٦٨)، والحاكم (١ / ٣٢٧)، وتمام في «الفوائد» (٢ / ٧٣ - المرتّبة)، والبيهقي (٣ / ٣٤٣، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧)، وغيرهم.

● ● ● ● ●

الفصل الثاني

حديث عمير مولى آبي اللحم

قال الإمام أحمد (٥ / ٢٢٣): ثنا هارون بن معروف؛ قال: قال ابن وهب: أنا حيوة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمير مولى آبي اللحم: «أنه رأى الرسول ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت، قريباً من الزوراء، قائماً يدعو، يستسقي رافعاً كفيه، لا يجاوز بهما رأسه، مقبل بباطن كفيه إلى وجهه».

هٰذا الحديث إسناده صحيح رجاله ثقات.

وقد تابع حيوة بن شريح على هٰذا الحديث عمر بن مالك المصري، وهو ثقة.

وروايته عند: أحمد (٥ / ٢٢٣)، وأبي داود (١ / ٣٠٣)؛ كلاهما من طريق ابن وهب، عن حيوة وعمر بن مالك، عن ابن الهاد، به.

وتابع حيوة وعمر بن مالك في روايتهما هٰذا الحديث عن يزيد بن الهاد: سعيد بن أبي هلال، وهو ثقة.

ورواية سعيد بن أبي هلال هٰذه رواها الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد الجمحي ـ وهو ثقة ـ، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن الهاد،

عن عمير مولى آبي اللحم، عن النبي ﷺ، به.

ورواه عن الليث: يحيى بن بكير، وعبد الله بن صالح، وقتيبة بن سعيد.

فأما يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح؛ فاتفقا على الليث في إسناده كما تقدم.

وأما قتيبة بن سعيد؛ فقد خالفهما، فزاد في إسناد الحديث: «عن آبي اللحم»، فجعل الحديث من مسند آبي اللحم.

وهٰذا من قتيبة وهم، حيث خالف من رواه عن الليث، وخالف من رواه عن غير الليث:

مثل: حيوة بن شريح وعمر بن مالك، عن يزيد بن الهاد، عن محمد ابن إبراهيم التيمي، عن عمير مولى آبي اللحم، عن النبي ﷺ.

ومثل: عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن من رأى النبي ﷺ. وسيأتي هٰذا الطريق إن شاء الله.

وعمير مولى آبي اللحم رأى النبي ﷺ؛ فبين محمد بن إبراهيم والنبي ﷺ رجل واحد هو عمير مولى آبي اللحم؛ كما في طرق الحديث.

ومثل: محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن عمير مولى آبي اللحم، عن النبي ﷺ، به.

وقد نبه الترمذي إلى تفرد قتيبة هٰذا، فقال (٢ / ٤٤٤) بعد أن أخرج رواية قتيبة: «كذا قال قتيبة في هٰذا الحديث: عن آبي اللحم! ولا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هٰذا الحديث الواحد، وعمير مولى آبي اللحم قد روى

عن النبي ﷺ أحاديث، وله صحبة». اهـ.

فينبغي أن لا يجعل هٰذا الحديث من مسند آبي اللحم، بل من مسند عمير مولى آبي اللحم. . . والله أعلم.

ورواية يحيى بن بكير عن الليث أخرجها الحاكم (١ / ٣٢٧): حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله، عن عمير مولى آبي اللحم، عن رسول الله ﷺ، به.

ورواية عبد الله بن صالح أخرجها الطبراني في «الدعاء» (٣ / ١٧٧٢): حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عمير مولى آبي اللحم، عن النبي ﷺ، به.

ورواية قتيبة بن سعيد أخرجها: الإمام أحمد (٥ / ٢٢٣)، والترمذي (٢ / ٤٤٣)، والنسائي (٣ / ١٥٩)؛ كلهم عن قتيبة، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣ / ٤٢)؛ قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق؛ أربعتهم عن قتيبة، عن ليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن الهاد، عن عمير مولى آبي اللحم، عن آبي اللحم، عن النبي ﷺ، به.

تنبيه:

في رواية سعيد بن أبي هلال لم يذكر: «عن محمد بن إبراهيم التيمي»، فجاء الإسناد: سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن الهاد، عن عمير مولى آبي اللحم، عن النبي ﷺ. والصحيح ـ كما تقدم من رواية حيوة بن



شريح وعمر بن مالك ـ: عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمير مولى آبي اللحم، عن النبي ﷺ. وكما سيأتي إن شاء الله الحديث من رواية عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، به.

وهٰذا الخطأ في الإسناد لم يتبين إن كان من سعيد بن أبي هلال، أو من خالد بن يزيد الجمحي الراوي عن سعيد بن أبي هلال هٰذا الحديث، أو من الليث بن سعد راويه عن خالد بن يزيد.

أما يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح وقتيبة بن سعيد؛ فلم يخطئوا على الليث في إسناده، بل اتفقوا عليه في هٰذا الخطأ؛ فلا شيء من جهتهم، بل من فوقهم.

* * *

وتابع يزيد بن الهاد على هٰذا الحديث: عبد ربه بن سعيد بن قيس ابن عمرو الأنصاري.

وأخرج حديثه أبو داود (١ / ٣٠٤)؛ قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه...

والصحابي هنا واحد، وهو عمير مولى آبي اللحم؛ كما تقدم ويأتي إن شاء الله.

وروى هٰذا الحديث عن عمير مولى آبي اللحم: محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ.

قال الطبراني (١٧ / ٦٥): حدثنا المقدام بن داود، ثنا أسد بن

موسى ، ثنا ابن لهيعة ، حدثنا محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ ، عن عمير مولى آبي اللحم ؛ قال : «رأيت رســول الله ﷺ على أحجـار الـزيت ، يستسقي ، رافعاً بطن كفيه» .

وأخرجه الإمام أحمد ، عن حسن ، عن ابن لهيعة ، به .

ذكره ابن حجر في «أطراف المسند» (٥ / ٦٨٤٩) ، ولم أجده في «المسند» المطبوع !

وأشار المزي في «تحفة الأشراف» إلى أن الحسن بن موسى روى الحديث عن ابن لهيعة ، عن محمد بن زيد ، عن عمير ، به . (٨ / ٢٠٩) .

● ● ● ● ●

الفصل الثالث

حديث عمر بن الخطاب

قال البخاري (٢ / ٤٩٤): حدثنا الحسن بن محمد؛ قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري؛ قال: حدثني أبي عبد الله بن المثنى، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان إذا قحطوا؛ استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم! إنا كنا نتوسل إليك بنبيّنا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمّ نبيّنا؛ فاسقنا. قال: فيسقون».

وأخرج الحديث: ابن شبّة في «تاريخ المدينة» (٢ / ٧٣٨)، وابن سعد (٤ / ٢٨)، وابن خزيمة (٢ / ٣٣٧)، وابن حبان (٧ / ١١٠)، والطبراني في «الدعاء» (٣ / ١٧٩٥)، والبيهقي (٣ / ٣٥٢)؛ كلهم من طرق عن محمد بن عبد الله الأنصاري به.

وحديث عمر رضي الله عنه حديث مشهور، وقصته في استسقائه معروفة، رواها غير واحد.

قال ابن شبّة (٢ / ٧٣٦): حدثنا محمد بن حاتم؛ قال: حدثنا علي ابن ثابت؛ قال: أخبرني عيسى بن حفص بن عاصم؛ قال: حدثني عطاء

ابن أبي مروان الأسلمي؛ قال: حدثني أبي: أن عمر رضي الله عنه خرج يستسقي، فتبعناه، فلم يزل يقول ـ رافعاً صوته ـ: اللهم! اغفر لنا إنك كنت غفاراً، حتى أتى المصلى يستسقي ويدعو، والناس معه. قال: فلبثنا أياماً، فأنشأ الله سحابة ما بين الشام إلى اليمن، ثم ساقها الله، حتى أمطرت البلاد بإذن الله، وسالت السيول، وسال بطحان والأودية، فخرج عمر رضي الله عنه إلى بطحان ينظر إلى رحمة الله ومواقع السيل. قال: فوالله؛ إنه لعلى شقته، ويحمد الله ويكبر لسقياه وما أغاث به العباد؛ إذ ناداه رجل من الأعراب من الشق الآخر: أما والله ما عندي هٰذه السنة، إن يشأ ذا يقول: لست ابن حمقاء، أطعمت الطعام، وفعلت. فقال عمر رضي الله عنه: ويحك! إنما هو الله، والله أنزله، والله قوانا عليه، حتى وضع رحمته، وسقى عباده، وكشف السَّنة عنهم.

إسناده صحيح، رجاله ثقات، وعطاء بن أبي مروان ثقة، وأبوه ذكره العجلي (٢ / ٤٢٥)، وقال: «مدني تابعي ثقة»، ووثقه ابن حبان (٥ / ٥٨٥)، وهو مختلف في صحبته.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ٢٢١)، وابن شبّه (٢ / ٧٣٦)، وابن المنذر (٤ / ٣١٥)؛ من طرق، عن وكيع، عن عيسى بن حفص، به مختصراً.

ورواه محمد بن الحسن الشيباني (الحجة ١ / ٣١٥)، فقال: أخبرنا سفيان الثوري؛ قال: حدثنا أبو رباح، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، به مختصراً.

وأبو رباح لم أتبينه، وعيسى بن حفص لقبه رباح، فلعله هو.



تنبيه:

وقع في كتاب ابن المنذر: «عيسى بن جعفر»؛ بدل: «عيسى بن حفص»، وهو تصحيف.

وقال ابن شبّه (٢ / ٧٣٨): حدثنا الصلت بن مسعود؛ قال: حدثنا أحمد بن شبويه؛ قال: حدثني سليمان بن صالح؛ قال: حدثني عبد الله ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم؛ أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره: «أن عمر رضي الله عنه قام عام الرمادة، وكانت سنة شديدة، فقال ـ بعدما أجهد في إمداد العرب بالإبل والقمح والزيت من الأرياف كلها، بلحت الأرياف مما جهدها ـ، فقام عمر رضي الله عنه، فقال: اللهم اجعل رزقهم في رؤوس المطر آية. فاستجاب الله له وللمسلمين، فأغاث عباده، فقال عمر رضي الله عنه حين أنزل الله الغيث: الحمد لله، فوالله؛ لو لم يفرجها الله؛ ما تركت أهل بيت من المسلمين لهم سعة؛ إلا أدخلت عليهم أعدادهم من الفقراء، فلم يكن اثنان ليهلكا من الطعام على ما يقيم واحد».

هٰذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأحمد بن شبويه هو أبو الحسن الخزاعي، وثقه النسائي ومحمد بن وضاح وابن حبان (تهذيب التهذيب ١ / ٦٢).

الشاهد في حديث عمر رضي الله عنه ـ غير طلبه من العباس أن يستسقي لهم ـ هو قوله في الحديث: «اللهم! إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا...»؛ فهٰذا الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ من حديث عمر، وهٰذا يدل على أنه ﷺ كان يستسقي لهم أيام حياته، وعدم صلاة عمر رضي الله



عنه في استسقائه، واقتصاره على الدعاء والاستغفار في الاستسقاء فقط، بحضور أصحاب رسول الله ﷺ، ولم ينكر أحد منهم، ربما لديه دليله من فعله ﷺ في استسقائه، وهٰذا ملموس في كلام عمر رضي الله عنه ومن فعله. . . والله أعلم.

تنبيه:

ممن روى حديث الاستسقاء هٰذا عن عمر: عبد الله بن عبيد بن عمير رحمه الله.

أخرجه عبد الرزاق (٣ / ٩٣)، عن معمر، عن إسماعيل أبي المقدام، عن عبد الله بن عبيد بن عمير؛ قال: أصاب الناس سنة، وكان رجل في بادية، فخرج، فصلى بأصحابه ركعتين، واستسقى، ثم نام، فرأى في المنام أن رسول الله ﷺ أتاه وقال: أقرىء عمر السلام، وأخبره أن الله قد استجاب لكم ـ وكان عمر قد خرج فاستسقى أيضاً ـ وأمره؛ فليوف العهد، وليشد العقد. قال: فانطلق الرجل حتى أتى عمر، فقال: استأذنوا لرسول رسول الله ﷺ. قال: فسمعه عمر، فقال: من هٰذا المفتري على رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: لا تتعجل عليَّ يا أمير المؤمنين! فأخبره الخبر، فبكى عمر.

إسناده صحيح؛ إلا أن عبد الله بن عبيد بن عمير تابعي ثقة لم يدرك عمر رضي الله عنه، وإسماعيل أبو المقدام هو إسماعيل بن شروس الصنعاني، وهو ثقة، وقد ترجم له غير واحد.

وأخرج: البخاري (١ / ٤٤)، ويعقوب بن سفيان الفسوي (٣ / ٣٠)، وابن أبي حاتم (٢ / ١٧٧)، وغيرهم: قول معمر بن راشد فيه أنه



كان يشبج الحديث.

والتشبيج في الحديث: هو أن لا يأتي بالحديث على وجهه، فربما أنقص منه شيئاً، وربما قدم شيئاً وأخر شيئاً، وهٰذا لا يخرج الرجل عن عدالته، ما دام أنه ثقة، ولذٰلك قال الإمام أحمد عن وكيع: «وكيع يشبج الحديث؛ لأنه كان يحمل نفسه في حفظ الحديث» (العلل ١ / ١٤٤ ـ رواية عبدالله)، ومع هٰذا؛ فوكيع عند الإمام أحمد وغيره ثقة حافظ إمام، ولٰكن إذا جاءت رواية من هو أضبط من المشبج؛ فإنها تقدم.

ولذا وثق علي بن المديني إسماعيل بن شروس، أخرج ابن شاهين في «الثقات» (٥١): «قال علي بن المديني: إسماعيل بن شروس ثقة من أهل اليمن». ووثقه ابن حبان (٦ / ٣١).

وهٰذه الرواية في رؤية الأعرابي في المنام رويت من وجه آخر في رواية منكرة غير مستقيمة:

فأخرج ابن أبي شيبة (٦ / ٣٥٦): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن مالك الدار ـ قال: وكان خازن عمر على الطعام ـ؛ قال: أصاب الناس قحط في زمان عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! استسق لأمتك؛ فإنهم قد هلكوا. فأتى الرجل في المنام، فقيل له: ائت عمر، فأقرئه السلام، وأخبره أنكم مسقيون، وقل له: عليك الكيس، عليك الكيس. فأتى عمر، فأخبره، فبكى عمر، فقال: يا رب! لا آلو إلا ما عجزت عنه.

وأخرجها الخليلي في «الإرشاد» (١ / ٣١٣): حدثنا محمد بن الحسن بن الفتح، حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا أبو خيثمة،

حدثنا محمد بن حازم، به.

وهٰذه الرواية منكرة من أوجه:

فمن ناحية الإسناد: إن راوي الحديث الأعمش، وهو مدلس، وقد عنعنه؛ فلا تقبل روايته هٰذا الحديث، خاصة وأنه غير مستقيم، هٰذا أولاً.

وثانياً: إن الخليلي قال: يقال: إن أبا صالح سمع مالك الدار هٰذا الحديث، والباقون أرسلوه.

ومن جهة المتن؛ فإن هٰذه الرواية مخالفة للرواية السابقة التي هي أقرب للصحة منها، وأيضاً؛ إن هٰذه الرواية مخالفة لجميع الروايات التي رويت في حديث عمر هٰذا.

وإن هٰذه الرواية مخالفة لأصول الشريعة الإسلامية من أنه لا يجوز الاستسقاء أو الدعاء بالأموات، وإن كان رسول الله ﷺ، حيث لم يأمر به، ولم يفعله أحد من أصحابه رضوان الله عليهم، ولا من تبعهم بإحسان.

وأيضاً؛ كلام عمر رضي الله عنه في هٰذا الحديث من الرواية الصحيحة هي قوله: «اللهم! إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا؛ فاسقنا»؛ فقول عمر هٰذا واضح أنه في حياته ﷺ كانوا يستسقون بدعائه ﷺ لهم، وأما بعد وفاته؛ فإن عمر وغيره لم يستسقوا بقبره، وإنما استسقى عمر والمسلمون بعد رسول الله ﷺ بدعاء الصالحين؛ كما فعل عمر مع العباس، وكما فعل معاوية مع يزيد بن الأسود... والله أعلم.

مالك الدار راوي القصة عن عمر رضي الله عنه: ترجم له:



البخاري (٧ / ٣٠٤)، وابن أبي حاتم (٨ / ٢١٣)، والإمام أحمد (العلل ١ / ١٠٨ رواية عبدالله)، وابن سعد (٥ / ١٢)، وذكروا أن اسمه مالك ابن عياض الدار، وقال ابن سعد: «وكان معروفاً»، ووثقه ابن حبان (٥ / ٣٨٤)، وقال الخليلي (١ / ٣١٣): «تابعي قديم متفق عليه».

تنبيه:

في ترجمة إسماعيل بن شروس التي تقدمت: «كان يثبِّج الحديث»، وهٰذه اللفظة تصحفت عند ابن عدي في «الكامل» (١ / ٣١٤)، وابن الجوزي في الضعفاء (١ / ١١٤) إلى: «كان يضع الحديث».

●●●●●

المبحث الرابع

تفصيل الأدلة الواردة في تقديم الخطبة في الاستسقاء على الصلاة

- الفصل الأول: حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني.
- الفصل الثاني: حديث عبد الله بن يزيد الخطمي.
- الفصل الثالث: حديث عبد الله بن عباس.
- الفصل الرابع: حديث عائشة أم المؤمنين.



الفصل الأول

حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني

قال البخاري (٢ / ٥١٤): حدثنا أبو نعيم، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه؛ قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة».

وقال ابن خزيمة (٢ / ١٤٠٧): نا عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم من أصله، نا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد، أنه سمع عباد بن تميم؛ قال: قال عبد الله بن زيد: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فخطب، واستقبل القبلة، ودعا، واستسقى، وحول رداءه، وصلى بهم».

وقال الإمام أحمد (٤ / ٤١): ثنا يعقوب؛ قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق؛ قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم الأنصاري ثم المازني، عن عبد الله بن زيد بن عاصم ـ وكان أحد رهطه، وكان عبد الله بن زيد من أصحاب رسول الله ﷺ، قد شهد معه أحداً ـ؛ قال: «قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة». قال:

«ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهراً لبطن».

* * *

وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه صحيح، أخرجه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، وهو دليل على سنية الصلاة في الاستسقاء، وفيه تفصيل لكيفية الاستسقاء، وهو أن يخطب الإمام بالناس في المصلى، فيطيل الدعاء، ويكثر المسألة والاستغفار، ثم يتوجه إلى القبلة، ويحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن؛ ليدعو، ويحول الناس أرديتهم، ثم يصلي بهم ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة.

* * *

وممن ذكر أن حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه هٰذا دليل على تقديم الخطبة على الصلاة، ومنهم من بوّب له، كثير، منهم: النسائي (٣ / ١٦٣/ ١١)، وابن خزيمة (٢ / ٣٣٢ / ٦٥١)، والطحاوي (١ / ٣٢٦)، وابن حزم (٥ / ٩٤)، والنووي (٤ / ١٨٩)، وابن قدامة (٢ / ٢٨٧)، وابن حجر (٢ / ٤٩٩).

* * *

وحديث عبد الله بن زيد هٰذا: رواه: الزهري، وأبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، وابنه عبد الله، وعمرو بن يحيى المازني؛ جميعهم عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ، به.

● **أولاً: رواية الزهري عن عباد بن تميم به:**

ورواه عن الزهري: ابن أبي ذئب، ويونس، وشعيب، والزبيدي،



وصالح بن أبي الأخضر، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، والنعمان بن راشد.

١ ـ رواية ابن أبي ذئب عن الزهري به:

أخرجها: البخاري (٢ / ٥١٤)، وأبو داود (١ / ٣٠١)، والنسائي (٣ / ١٥٧، ١٦٣، ١٦٤)، وأبو داود الطيالسي (١ / ١٤٩ ـ ١ / ١٥٤)، وابن حبان (٧ / ١١٥ / ١١٦)، وابن عبد البر (١٧ / ١٧١)، وابن حزم (٥ / ٩٤)، والبيهقي (٣ / ٣٤٨).

تنبيه:

وقع في نسخة ابن حبان (٧ / ١١٥): «. . . حدثنا شقيق بن أبي ذئب عن الزهري. . .»، ولا معنى لهٰذا، والصحيح: «سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري»؛ كما هو عند: النسائي (٣ / ١٦٤)، والبيهقي (٣ / ٣٤٩).

٢ ـ رواية يونس عن الزهري به:

أخرجها: الإمام مسلم (٦ / ١٨٩)، وأبو داود (١ / ٣٠١)، والنسائي (٣ / ١٦٣)، وابن حبان (٧ / ١١٦)، والبيهقي (٣ / ٣٤٨).

٣ ـ رواية شعيب عن الزهري به:

أخرجها: البخاري (٢ / ٥١٣)، وأحمد (٤ / ٤٠)، والدارمي (١ / ٤٣٣)، وابن خزيمة (٢ / ٣٣٩)، والدارقطني (٢ / ١٧)، والبيهقي (٣ / ٣٤٩)؛ كلهم من طرق، عن أبي اليمان، عن شعيب، به: «أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي لهم، فقام، فدعا الله قائماً، ثم توجه قبل

القبلة، وحول رداءه، فأسقوا».

وذكر ابن خزيمة أن أبا اليمان تفرد بلفظ: «فأسقوا».

وأخرجه النسائي (٣ / ١٥٨) من رواية بقية بن الوليد، عن شعيب، عن الزهري؛ دون لفظ: «فأسقوا».

٤ - رواية الزبيدي عن الزهري به:

أخرجها: أبو داود (١ / ٣٠٢)، ومن طريق أبي داود أخرجها البيهقي (٣ / ٣٥٠).

٥ - رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به:

أخرجها الإمام أحمد (٤ / ٤١).

٦ - رواية سفيان بن عيينة عن الزهري به:

أخرجها عنه: الإمام أحمد في «مسنده»؛ إلا أنه ساقط في المطبوع، وذكرها ابن حجر في «أطراف مسند الإمام أحمد» (٣ / ٣١٥٢)، وأيضاً أشار إليها البيهقي (٣ / ٣٤٩)، وذكر أنه ذكر الصلاة آخر الحديث.

تنبيه:

٧ - روى معمر بن راشد هٰذا الحديث عن الزهري:

فثبّجه، ولم يأت فيه بلفظه كما رواه غيره بلفظه، فروى معمر هٰذا الحديث عن الزهري على المعنى، فقدم لفظ (الصلاة) على أفعال الاستسقاء؛ من: استقبال القبلة، وتحويل الرداء، والدعاء.

ولفظه هٰذا مخالف لألفاظ غيره ممن رواه عن الزهري، وأيضاً ممن رواه عن غير الزهري من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

فبهٰذا تكون رواية معمر هٰذه لا حجة فيها من حيث ترتيب الأفعال، ويكون الأمر على رواية الذين ضبطوا لفظه عن الزهري، والذين تقدمت روايتهم من تقديم الاستسقاء والدعاء وتحويل الرداء واستقبال القبلة ثم الصلاة ركعتين.

ومع أن الشيخان احتجا بمعمر بن راشد عن الزهري وعن غيره؛ إلا أنهما لم يخرجا روايته لهٰذا الحديث، ولم يخرجها أيضاً باقي الستة، وأخرجها الدارقطني في «سننه» المعللة (٢ / ٦٧).

٨ ـ وروى هٰذا الحديث عن الزهري النعمان بن راشد:

فأخطأ في إسناده ومتنه، مع أنه اضطرب عليه في متنه.

فأما خطؤه في الإسناد؛ فإنه جعل الحديث عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وهٰذا خطأ؛ لأن حديث الزهري الذي اتفق الرواة فيه هو: الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

وهٰذا ما قرره الدارقطني في «العلل» (٩ / ١٦٦٠)، فوهّم النعمان ابن راشد،وذكر أنه خالف الثقات من أصحاب الزهري، وصوّب روايتهم.

وأشار ابن عبد البر في كتابه «التمهيد» إلى هٰذا الخطأ من النعمان، فقال (١٧ / ١٦٨) بعد أن ذكر روايات حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «ورواه النعمان بن راشد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا استسقى؛ حوّل رداءه، واستقبل القبلة»؛ فأخطأ في إسناده، ولم يذكر فيه الصلاة، ولم يتابع على إسناده هٰذا، وليس هٰذا الحديث عن مالك، عن ابن شهاب». اهـ.

وقال ابن خزيمة بعد أن أخرج حديث النعمان هٰذا (٢ / ٣٣٨): «في القلب من النعمان بن راشد؛ فإن في حديثه عن الزهري تخليطاً كثيراً». اهـ.

والنعمان بن راشد متكلم فيه:

قال عنه الإمام أحمد (العلل ٢ / ٣٦): «مضطرب الحديث».

وقال أيضاً: (العلل ٢ / ٢٥١): «ليس بقوي في الحديث، تعرف فيه الضعف». اهـ.

وقال ابن معين (سؤالات ابن الجنيد ٢٤٢، ٢٤١): «النعمان بن راشد ضعيف الحديث. قلت ليحيى: في ما روى عن الزهري؟ قال: عن الزهري وغير الزهري، هو ضعيف الحديث». اهـ.

وخطأ النعمان في متن الحديث: أنه خالف جميع من ضبط هٰذا الحديث من الثقات عن الزهري، وأيضاً خالف جميع من روى هٰذا الحديث عن غير الزهري من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وأيضاً جميع أحاديث الاستسقاء الصحيحة؛ فقد ذكر النعمان في روايته أنه ﷺ صلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، وهٰذا ـ كما تقدم ـ مخالف لروايات الاستسقاء، وروي عنه هٰذا الحديث بلفظ آخر لم يذكر فيه الصلاة، وسبق ذكرها في كلام ابن عبد البر على خطأ النعمان؛ فالحديث نفسه اختلف على النعمان في متنه.

ولاضطراب حديث النعمان هٰذا عن الزهري وضعف النعمان أيضاً كما تقدم؛ فلا يقارن برواية الثقات لحديث الاستسقاء بطرقه ورواياته؛ فلا حجة في رواية النعمان هٰذه كما سبق من كلام الدارقطني وغيره على هٰذا الحديث، والصحيح من حديث الزهري، هو: عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه خرج يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوّل رداءه، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة».

ولأجل نكارة حديث النعمان لم يعتمده أصحاب الكتب الستة؛ غير ابن ماجه رحمه الله. والله أعلم.

● **ثانياً: رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، به:**

ورواه عن أبي بكر بن حزم: يحيى بن سعيد الأنصاري، والمسعودي.

١ ـ رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن حزم، به:

رواها عنه:

عبد الوهاب الثقفي (البخاري ٢ / ٥١٥، وابن شبّه في «تاريخ المدينة» ١ / ١٤٣)، والثوري (عبد الرزاق ٣ / ٨٣، وأحمد ٤ / ٤٠)، ومعمر (عبد الرزاق ٣ / ٨٣)، ويزيد بن هارون (الدارمي ١ /٤٣٢، الدارقطني ٢ / ٦٧)، ويعلى بن عبيد (ابن أبي شيبة ٢ / ٢٢١)، وهشيم (الطحاوي ١ / ٣٢٣، وابن عبد البر ١٧ / ١٧١)، وجرير بن عبد الحميد (الدارقطني ٢ / ٦٧)، يحيى بن سعيد القطان (النسائي ٣ / ١٦٣، وأحمد ٤ / ٣٨، وابن خزيمة ٢ / ٣٣٢).



تنبيه في روايتي هشيم وجرير بن عبد الحميد:

أما رواية هشيم؛ فذكر ابن عبد البر (١٧ / ١٧١) أن هشيماً روى هٰذا الحديث عن يحيى الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عباد، به. وتقدم ذكرها، وهي موافقة لرواية الجماعة عن يحيى الأنصاري.

وفي رواية ابن أبي داود: عن مسدد، عن هشيم، عن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عباد بن تميم، به.

فجعل مكان أبي بكر بن حزم: عبد الله بن أبي بكر بن حزم، وهٰذا غلط على يحيى الأنصاري.

ورواية ابن أبي داود عند الطحاوي (١ / ٣٢٣).

وأما رواية جرير بن عبد الحميد؛ فإنه جعل الحديث عن عبد الله بن أبي بكر، وهٰذا غلط، والصحيح: أنه عن أبي بكر؛ كما تقدم من رواية الجماعة الثقات.

٢ ـ رواية المسعودي، عن أبي بكر بن حزم، به:

والمسعودي هو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي، كان أعلم الناس بابن مسعود رضي الله عنه، وتوفي سنة ١٦٠هـ، واختلط قبل موته، وسماع البصريين والكوفيين منه جيد، وسماع البغداديين منه غير قوي؛ لأنه اختلط ببغداد.

ورواية المسعودي أخرجها: النسائي (٣ / ١٥٥)، والحميدي (١ / ٢٠٣)، والطحاوي (١ / ٣٢٥)، وابن خزيمة (٢ / ٣٣١، ٣٣٤)، وابن عبد البر (١٧ / ١٦٩، ١٧٠).



● **ثالثاً: رواية عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، به:**

ورواه عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم: الثوري، وابن إسحاق، وشعبة، ومالك، وابن عيينة.

١ ـ رواية الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، به:

أخرجها: البخاري (٢ / ٤٩٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (الحجة ١ / ٣٣٩)، والإمام أحمد (٤ / ٣٩)، والبيهقي (٣ / ٣٥٠).

٢ ـ رواية محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، به:

أخرجها الإمام أحمد (٤ / ٤١)؛ قال: ثنا يعقوب؛ قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق؛ قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، به.

٣ ـ رواية شعبة، عن عبد الله بن أبي بكر، به:

أخرجها الطحاوي (١ / ٣٢٤)، عن ابن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، به.

٤ ـ رواية مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، به:

قال يحيى بن يحيى الليثي (الموطأ ١ / ١٩٠): عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم؛ أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى، وحوّل رداءه حين استقبل القبلة».

هكذا رواه الإمام مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، به؛ لم يذكر الصلاة، وهي موافقة لرواية الثوري ومحمد بن إسحاق وشعبة جميعهم عن

عبد الله بن أبي بكر به دون ذكر الصلاة.

والحديث كذٰلك في «موطأ أبي مصعب الزهري» (١ / ٢٣٩) وفي «موطأ محمد بن الحسن الشيباني» (١٠٥) وفي «موطأ ابن القاسم» (٣٣٢) وعند سحنون في «المدونة» عن ابن القاسم عن مالك به (١ / ١٥٤).

ورواه عنه الشافعي (١ / ٢٤٩)، وعبد الرحمٰن بن مهدي عند أحمد (٤ / ٢٩، ٤١)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٦ / ١٨٧)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي (٣ / ١٥٧)، وابن وهب عند الطحاوي عن يونس عنه (١ / ٣٢٣)؛ فهم جميعهم متفقون على مالك في لفظ الحديث، ولم يذكروا الصلاة.

تنبيه:

روى هٰذا الحديث عن مالك: إسحاق بن عيسى الطباع، فأخطأ فيه على مالك، ونبه ابن عبد البر على هٰذا الخطأ، فقال (١٧ / ١٦٧) بعد أن ذكر رواية مالك؛ قال: هٰكذا روى مالك هٰذا الحديث بهٰذا الإسناد وهٰذا اللفظ، لم يذكر فيه الصلاة، لم يختلف رواة «الموطأ» في ذٰلك عنه فيما علمت؛ إلا أن إسحاق بن عيسى الطباع روى هٰذا الحديث عن مالك، فزاد فيه: «أن رسول الله ﷺ بدأ في الاستسقاء بالصلاة قبل الخطبة» اهـ.

وأيضاً؛ فإن عبد الرحمٰن بن عبد الله الغافقي الجوهري رحمه الله ألف «مسند الموطأ» ـ وهو لا يزال مخطوطاً ـ، وروى فيه «موطأ مالك» من اثنتي عشرة رواية، ويأتي فيها بكل زيادة لأي راو من الاثني عشر، وذكر هٰذا الحديث (١٩٣)، ولم يذكر اختلافاً على مالك في هٰذا الحديث من الاثني عشر راوياً.

ورواية إسحاق الطباع هٰذه عند أحمد (٤ / ٤١).

وإسحاق الطباع؛ سئل عنه أبو حاتم؟ فقال: «محمد أخوه أحب إليّ منه، وهو صدوق» (ابن أبي حاتم ٢ / ٢٣٠، ٢٣١).

والذين خالفوا إسحاق في زيادته هٰذه هم أثبت في مالك منه، ولم يتابعه أحد على هٰذه الزيادة.

فالاستدلال برواية إسحاق هٰذه عن مالك في أن الصلاة قبل الخطبة في الاستسقاء ليس بمستقيم، ومخالفة للأحاديث الصحيحة.

٥ ـ سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، به:

أخرجها: البخاري (٢ / ٤٩٧ / ٥١٥)، والنسائي (٣ / ١٥٥، ١٥٧)، وابن ماجه (١ / ٤٠٣)، والحميدي (١ / ٢٠١)، وأحمد (٤ / ٤٠)، وابن خزيمة (٢ / ٣٣١، ٣٣٤)، وابن الجارود (٩٨)، والدارقطني (٢ / ٦٦)، وابن عبد البر (١٧ / ١٦٧، ١٦٨).

وقال ابن عيينة: «عبد الله بن زيد هٰذا هو صاحب الأذان».

وذكر البخاري (٢ / ٤٩٨) والنسائي (٣ / ١٥٥) أنه وهم من ابن عيينة.

● **رابعاً: رواية عمرو بن يحيى المازني، عن عباد بن تميم، به:**

أخرجها: البخاري (١١ / ١٤٤)، والطبراني في «الدعاء» (٣ / ١٧٨٨).

تنبيه في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه:

روى الدراوردي عن عمارة بن غزية حديث عبد الله بن زيد رضي

الله عنه في الاستسقاء، فاضطرب فيه:

فرواه عنه الشافعي، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم؛ قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه؛ قلبها على عاتقه.

هٰكذا رواه الشافعي عن الدراوردي مرسلاً (١ / ٢٥١).

ورواه غير الشافعي، عنه، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، به؛ موصولاً مسنداً.

قال الإمام أحمد عن الدراوردي: «كان معروفاً بالطلب، وإذا حدّث من كتابه؛ فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس؛ وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطىء». وقال أبو زرعة: «سيىء الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطىء». (تهذيب التهذيب ٦ / ٣١٥، ٣١٦).

فهٰـذا الحـديث ليس من صحيح حديثـه، وجميع من روى هٰذا الحديث عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه بروايته وطرقه لم يذكروا أنه ﷺ أراد أنه يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها كما في هٰذه الرواية؛ فالمعروف من تحويل الرداء في هٰذا الحديث:

ما رواه الزبيدي، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه؛ قال: «وحوّل رداءه، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عز وجل». (أبو داود ١ / ٣٠٢) وسبق تخريجها.

وما رواه ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن



تميم، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «وحوّل رداءه، فقلبه ظهراً لبطن». (أحمد ٤ / ٤١) وسبق ذكرها.

وما أخرجه الحميدي، عن سفيان، عن المسعودي؛ قال: فقلت لأبي بكر بن محمد: جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين، أو جعل أعلاه أسفله؟ قال: لا؛ بل جعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين».

وهٰذه أخرجها البخاري، عن سفيان، عن المسعودي، وأخرجها غيره، وتقدم ذكرها.

فلا حجة في رواية الدراوردي هٰذه في شيء.

وحديث الدراوردي هٰذا أخرجه: أبو داود (١ / ٣٠٢)، والنسائي (٣ / ١٥٦)، وأحمد (٤ / ٤١)، وابن خزيمة (٢ / ٣٣٥)، والطحاوي (١ / ٣٢٤)، وابن المنذر (٤ / ٣٢٢)، وابن حبان (٧ / ١١٨). والله أعلم.



الفصل الثاني

حديث عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري

حديث عبد الله بن يزيد الخطميّ رضي الله عنه حديث صحيح، وفيه دلالة واضحة على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة.

وعبد الله بن يزيد الخطمي أحد أصحاب رسول الله ﷺ، وقد شهد صلاة الاستسقاء معه زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهما، ولم ينكرا عليه شيئاً.

وممن ذكر أن هٰذا الحديث دليل على تقديم الخطبة على الصلاة في الاستسقاء: أبو بكر بن المنذر (٤ / ٣١٨ / ٩)؛ فبوّب ذكر الخطبة قبل صلاة الاستسقاء، واستشهد بهٰذا الحديث. وكذٰلك البيهقي (٣ / ٣٤٩) - كلامه بعد حديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه -.

وروى هٰذا الحديث، عن عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه: أبو إسحاق السبيعي.

ورواه عن أبي إسحاق: زهير، وسفيان الثوري، وشعبة.

١ - رواية زهير، عن أبي إسحاق، به:

قال البخاري (٢ / ٥١٣): وقال لنا أبو نعيم: عن زهير، عن أبي



إسحاق: «خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد ابن أرقم رضي الله عنهم، فاستسقى، فقام بهم على رجليه على غير منبر، فاستغفر، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن، ولم يقم».

قال أبو إسحاق: ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ.

وأخرجها من طريق زهير ابن الجعد: أبو القاسم البغوي في (مسند ابن الجعد ٢ / ٩٠٨)، والطحاوي (١ / ٣٢٦)، والبيهقي (٣ / ٣٤٩).

٢ - رواية سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، به:

قال محمد بن الحسن في كتابه «الحجة على أهل المدينة» (١ / ٣٣٨): أخبرنا سفيان الثوري؛ قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري؛ قال: خرج يستسقي بالكوفة، وقد كان رأى النبي ﷺ، فقام قائماً على رجليه، على غير منبر، فاستسقى، واستغفر، فصلى ركعتين. قال: ووافقنا زيد بن أرقم في الاستسقاء.

وأخرجها عن الثوري عبد الرزاق (٣ / ٨٦)؛ إلا أنه ذكر فيه: عن عبد الله بن يزيد الخطمي؛ أن عبد الله بن الزبير خرج يستسقي بالناس، فخطب... الحديث.

قال ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٥١٣): «وقوله: إن ابن الزبير هو الذي فعل ذٰلك: وهم، وإنما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد، بأمر ابن الزبير، وقد وافق قبيصة عبد الرحمٰن بن مهدي على ذٰلك». اهـ.

والذي ذكره ابن حجر هو المترجح؛ لاتفاق الروايات على هٰذا.

وأخرجها عن الثوري ابن أبي شيبة (٢ / ٢٢١) عن وكيع عنه به



مختصراً.

٣ ـ رواية شعبة، عن أبي إسحاق، به:

قال يعقــوب بن سفيان الفسـوي (٢ / ٦٢٩): حدثنـا مسلم بن إبـراهيم؛ قال: حدثنـا شعبـة، عن أبي إسحـاق؛ قال: «خـرج النـاس يستسقـون، وفيهم زيد بن أرقم، ما بيني وبينـه إلا رجل، فقلت: يا أبا عمرو! كم غزا النبي ﷺ؟ قال: تسع عشرة. قلت: كم غزوت معه؟ قال: سبع عشرة. وصلى بنا عبد الله بن يزيد ركعتين».

هٰكذا روى مسلم بن إبراهيم عن شعبة: «وصلى بنا عبد الله بن يزيد ركعتين»: آخر الكلام مجملاً.

ووافقه عليها وهب بن جرير، أخرجها عنه الطحاوي (١ / ٣٢٦).

وأما محمد بن جعفر؛ فرواه عن شعبة: «أن عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس، فصلى ركعتين، ثم استسقى...» الحديث.

أخرجها: مسلم (١٢ / ١٩٥) والبيهقي (٣ / ٣٤٨)؛ فالرواية عن شعبة هنا فيها بعض الإجمال، ورواية زهير وسفيان الثوري أصح وأضبط من رواية شعبة.

وذكر البيهقي بعد روايته للحديث (٣ / ٣٤٩) من طريق زهير؛ قال: رواه البخـاري في «الصحيح» عن أبي نعيم عن زهير بن معاوية، ورواه الثوري عن أبي إسحاق؛ قال: «فخطب ثم صلى»، ورواه شعبة عن أبي إسحاق؛ قال: «فصلى ركعتين ثم استسقى»، ورواية الثوري وزهير أشبه، والله أعلم.

فالحديث صريح صحيح في أن الخطبة قبل الصلاة، وشهده غير واحد من الصحابة، ولم ينكروا.

تنبيه:

في رواية عبد الرزاق عن الثوري لفظ (الخطبة)، وهي وهم من عبد الرزاق، حيث إنها مخالفة لرواية وكيع ومحمد بن الحسن وقبيصة عن الثوري، وأيضاً مخالفة لروايات الحديث من طريق زهير وشعبة عن أبي إسحاق، وأيضاً لا يصح لفظ (الخطبة) في جميع أحاديث الاستسقاء الصحيحة، وما يذكر من لفظ (الخطبة) تعبير عن الاستسقاء والدعاء والمسألة والاستغفار؛ كما هو ثابت في الروايات المحكمة لأحاديث الاستسقاء.

●●●●●

الفصل الثالث

حديث عبد الله بن عباس

قال محمد بن الحسن الشيباني (الحجة ١ / ٣٣٧): أخبرنا سفيان الثوري؛ قال: حدثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة؛ قال: حدثني أبي، عن ابن عباس؛ قال: «سألته عن الاستسقاء؟ قال: ما شأنك أنت وما شأن هذا؟ قال له: أرسلني الأمير. قال: فما شأنه لم يسألني؟ خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذّلاً، فدعا، ولم يخطب خطبتكم هذه، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد».

قال سفيان: فلا ندري أصلى قبل أم بعد؟

قلت: والحديث واضح ـ من حيث ترتيب الأفعال ـ في أن الخطبة قبل الصلاة؛ فإن ابن عباس ذكر الدعاء، ثم عقب بـ (ثم)، ثم ذكر الصلاة، و (ثم) تفيد التعقيب والترتيب المتراخي، وسفيان لا يتكلم عن هذا، وإنما أراد أنه ليس فيه نص.

وممن ذكر أن حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا دليل على تقديم الخطبة في الاستسقاء على الصلاة: ابن حزم (٥ / ٩٤)، وابن حجر (٢ / ٤٩٩ ـ ٥٠٠)، فقال: «وفي رواية الزهري الآتية في باب كيف حول

ظهره: ثم صلى لنا ركعتين، واستدل به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس».

* * *

وإسناد الحديث موصول، وفيه تصريح بالسماع من ابن عباس رضي الله عنهما.

والحديث أخرجه الترمذي، وقال (٣ / ٣١ ـ ٣٢): «هٰذا حديث حسن صحيح».

قلت: أما من ناحية المتن؛ فله شواهد صحيحة؛ كما تقدم تعززه.

وأما من ناحية السند؛ فرجاله ثقات.

وأما هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة؛ فإن ابن أبي حاتم قال (٩ / ٥٢ ـ ٥٣): «روى عن أبيه عن ابن عباس، روى عنه الثوري وحاتم ابن إسماعيل، سمعت أبي يقول ذٰلك، وسألته عنه؟ فقال: هو شيخ». اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٥٦٨).

وهٰذا الحديث رواه عن ابن عباس هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، عنه.

١ ـ رواية سفيان الثوري، عن هشام، به:

وقد رواه عن الثوري ـ غير محمد الحسن الشيباني كما تقدم ـ: أبو نعيم. أخرجها عنه: الطحاوي (١ / ٣٢٤)، والطبراني (١٠ / ٤٠٢)، وابن عبد البر (١٧ / ١٧٣)، والبيهقي (٣ / ٣٤٧).



ورواه عن الثوري: عبد الرحمٰن بن مهدي. أخرجها عنه: النسائي (٣ / ١٥٦)، وابن خزيمة (٢ / ٣٣٢).

ورواه عن الثوري: عبد الرزاق (٣ / ٨٤).

ورواه عن الثوري: يحيى القطان. أخرجها عنه ابن حبان (٧ / ١١٢).

ورواه عن الثوري: الفريابي. أخرجها عنه ابن الجارود في «المنتقى» (٩٨).

ورواه عن الثوري: عبد الله بن الوليد. أخرجها: ابن المنذر (الأوسط ٤ / ٣١٥).

هٰذا الحديث اتفق رواته عن الثوري في صفة استسقائه ﷺ كما تقدم من أنه ﷺ خطب ثم صلى، ما عدا وكيع؛ فإنه رواه على المعنى، فذكر في رواية: أنه ﷺ صلى ثم خطب، ورواية الأكثرين مقدمة، وأيضاً فإنها مخالفة لرواية الحديث الأخرى.

ورواية وكيع أخرجها: الترمذي (٢ / ٤٤٥)، والنسائي (٣ / ١٦٣)، وابن ماجه (١ / ٤٠٣)، وأحمد (١ / ٢٣٠، ٢٥٥)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٢١)، وابن خزيمة (٣ / ٣٣١)، والدارقطني (٢ / ٦٨)، والحاكم (١ / ٣٢٦)، والبيهقي (٣ / ٣٤٤).

٢ ـ رواية حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن إسحاق، به:

قال الترمذي (٢ / ٤٤٥): حدثنا قتيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن إسحاق ـ وهو ابن عبد الله بن كنانة ـ، عن أبيه؛ قال:

أرسلني الوليد بن عقبة ـ وهو أمير المدينة ـ إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ؟ فأتيته، فقال: «إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هٰذه، ولٰكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد».

وأخرج رواية حاتم بن إسماعيل: أبو داود (١ / ٣٠٢)، والنسائي (٣ / ١٥٦)، والطحاوي (١ / ٣٢٤)، والبيهقي (٣ / ٣٤٤).

تنبيه:

في رواية حاتم هٰذه ذكر محمد بن عبيد عند النسائي، ومحمد بن عبد الله المدني عند البيهقي في الحديث: قوله: «فجلس على المنبر»، وذكر عثمان بن أبي شيبة عند أبي داود قوله: «فرقي على المنبر»، ولم يذكر قتيبة بن سعيد عند الترمذي ولا أسد بن موسى عند الطحاوي لفظة (المنبر)، وتقدمت رواية الثوري بطرقها، وليس فيها ذكر (المنبر)، والثوري أحفظ من حاتم بن إسماعيل.

وأيضاً؛ لفظة (التكبير) في رواية حاتم هٰذه لم يتابع عليها، فلم يذكرها الثوري في حديثه، ولم يذكرها أحد ممن روى أحاديث الاستسقاء الصحيحة.

٣ ـ رواية إسماعيل بن ربيعة، عن هشام بن إسحاق، به:

قال الإمام أحمد (١ / ٢٦٩): ثنا أبو سعيد، ثنا إسماعيل بن ربيعة ابن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة؛ قال: سمعت جدي هشام بن إسحاق بن عبد الله، يحدث عن أبيه؛ قال: بعث الوليد يسأل ابن عباس

كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء؟ فقال: «خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متخشعاً، فأتى المصلى، فصلى ركعتين كما يصلي في الفطر والأضحى».

أبو سعيد هو مولى بني هاشم، وهو ثقة.

ورواية إسماعيل بن ربيعة هٰذه فيها شيء من الإجمال، فلم يفصل في الحديث، كما في رواية سفيان الثوري وحاتم بن إسماعيل، وهما أحفظ منه، وليس لإسماعيل رواية في الكتب الستة.

وأخرج حديث إسماعيل بن ربيعة هٰذا: ابن خزيمة (٢ / ٣٣٦)، والطبراني (١٠ / ٤٠٢)، والحاكم (١ / ٣٢٦)، والبيهقي (٣ / ٣٤٨).

والمراد بالتبذل في هٰذا الحديث؛ قال ابن منظور في «اللسان» (١ / ٢٣٨): «التبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع».

وفقه هٰذا الحديث كسابقيه من أن الخطبة قبل الصلاة.



الفصل الرابع

حديث عائشة أم المؤمنين

قال أبو داود (١ / ٣٠٤): حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا خالد ابن نزار، حدثني القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ، وحمد الله عزَّ وجلَّ، ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه، وقد أمركم الله عزَّ وجلَّ أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم». ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمٰن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إلٰه إلا الله، يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إلٰه إلا أنت، الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين». ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلب (أو: حوّل) رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل، فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة، فرعدت، وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده؛ حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن؛ ضحك رسول الله ﷺ حتى

بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله».

قال أبو داود: «وهٰذا حديث غريب، إسناده جيد، أهل المدينة يقرؤون ﴿ملك يوم الدين﴾، وإن هٰذا الحديث حجة لهم».

فقه حديث عائشة رضي الله عنها كالأحاديث السابقة في أنه ﷺ خطب ثم صلى.

وممن ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أنه دليل على تقديم الخطبة في الاستسقاء على الصلاة: الطحاوي (١ / ٣٢٦)، وابن قدامة (٢ / ٢٨٧)، وابن حجر (٢ / ٤٩٩ ـ ٥٠٠).

وقال شيخنا العلامة عبد الله بن جبرين في «حاشية شرح الزركشي» (٢ / ٢٦٥)؛ قال عن حديث عائشة هٰذا: «وهو ظاهر في أن الصلاة بعد الخطبة».

القاسم بن مبرور: أثنى عليه الإمام مالك (ابن أبي حاتم ٧ / ١٢١)، ووثقه ابن حبان (٩ / ١٧)، وأخرج له حديثه هٰذا في «صحيحه».

وخالد بن نزار: وثقه ابن حبان (٨ / ٢٢٣)، وقال عنه: «يخطىء ويغرب»، وأخرج له حديثه هٰذا في «صحيحه».

ونقل مغلطاي في كتابه «إكمال تهذيب الكمال» ـ وهو لا يزال مخطوطاً ـ السفر الثالث الجزء التاسع والعشرون في ترجمة خالد بن نزار؛ قال: «وذكره ابن خلفون في جملة الثقات، وقال ابن الجارود في كتاب «الآحاد»: وخالد بن نزار أثبت من حرمي بن عمارة، وقال مسلمة في كتاب «الصلة»: روى عنه ابن وضاح، وهو ثقة». اهـ.

وهارون بن سعيد الأيلي: ثقة.

والحديث أخرجه غير أبي داود: ابن حبان (٧ / ١٠٩)، والطحاوي (١ / ٣٢٥)، والطبراني في «الدعاء» (٣ / ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٨٠)، والحاكم (١ / ٣٢٨)، والبيهقي (٧ / ١٠٩).

* * *

هٰذا؛ والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

عبدالوهاب بن عبدالعزيز بن زيد الزيد

الرياض

٢٠ / ١١ / ١٤١٤هـ

●●●●●



المحتويات



●●●●●

التنضيد والمونتاج
دار الحسن للنشر والتوزيع
هاتف ٦٤٨٩٧٥ - فاكس ٦٤٨٩٧٥ - ص.ب ١٨٢٧٤٢
عمان ١٨ ١١١ - الأردن

